

رمي الجمرات

في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة

مفهوم، وفوائد، وشروط، وآداب، ومسائل، وحكم، وأحكام

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان حفظه
الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت على الكتاب المسمّى: رمي
الجمرات في ضوء الكتاب والسنة، تأليف الفقير إلى الله
تعالى الدكتور: سعيد بن علي بن وهف القحطاني،
فوجدته: كتاباً، جيّداً، مفيداً، مدعماً بالأدلة، موثقاً
من المصادر العلمية.

وأرجو الله أن ينفع به، ويثيب مؤلّفه، وصلى
الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
في ١٤٢٩/٧/٢٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا،
من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ
تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة، محررة، في «رمي الجمرات في ضوء
الكتاب والسنة» بينت فيها كل ما يحتاجه الحاج في رمي الجمرات في
يوم العيد وأيام التشريق، وقرنت كل مسألة بدليلها من الكتاب
والسنة، أو الإجماع، أو من أقوال الصحابة **y**.

وقد ذكرت في متن هذه الرسالة القول الصحيح الراجح
بدليله، وذكرت في الحواشي المسائل الخلافية، وبينت الراجح منها؛
ليستفيد من ذلك طالب العلم وغيره.

وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات سماحة

شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى.
وقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث على النحو الآتي:
المبحث الأول: مفهوم رمي الجمرات: لغة واصطلاحاً.
المبحث الثاني: سبب مشروعية رمي الجمرات.
المبحث الثالث: رمي جمرة العقبة وآدابه.
المبحث الرابع: رمي الجمرات أيام التشريق وآدابه.
والله أسأل أن يجعل هذا العمل القليل نافعاً،
مباركاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في
حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛
فإنه خير مسؤل، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم
الوكيل، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه،
وصلى الله على عبده، ورسوله، وخليله، وأمينه على
وحيه، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في ضحى يوم الإثنين ١٨/٧/١٤٢٩ هـ

المبحث الأول: مفهوم رمى الجمرات: لغة، واصطلاحاً:

الرمي لغة: هو القذف والدفع.

وهو في الاصطلاح: دفع الحصى الصغار بقوة إلى

موضع الرمي داخل حوض الجمرة.

الجمرات، لغة: الجمرة: الحصاة الصغيرة،

وجمعها جمرات، وجمار^(١).

قال الإمام ابن الأثير رحمه الله: «...الجمار: وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الحج للحصى التي يُرمى بها، وأما موضع الجمار بمنى فسمي جمره؛ لأنها تُرمى بالجمار، وقيل: لأنها مجمع الحصى التي يُرمى بها، من الجمرة: وهي اجتماع القبيلة على من نأوأها، وقيل: سميت به من قولهم: أجمر: إذا أسرع^(٢).
وقال العلامة أحمد الفيومي رحمه الله: «الجمرة هي

(١) لسان العرب، لابن منظور، باب الرء، فصل الجيم، ١٤٦/٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة (جمر)، ١/٢٩٢.

مجتمع الحصى بمنى، فكلُّ كومةٍ من الحصى جمرة،
والجمع: جمرات، وجمرات منى ثلاث...»^(١).

وعلى هذا فاشتقاق الجمرة: من التجمّر: وهو
التجمّع؛ لاجتماع الحصى في الموضع الذي يُرمى فيه.
أو سُمّيت الجمرة من التجمّع لاجتماع الحجاج
عندها يرمونها، والعلم عند الله تعالى^(٢).

الجمرة في الاصطلاح: هي مجتمع الحصى الذي تحت العمود
الشاخص الذي يقع وسط الحوض في الجمرة الصغرى، والجمرة
الوسطى، ويقع الحوض في جهة جمرة العقبة الغربية الجنوبية^(٣)، فإذا
وقع الحصى داخل الحوض تحت العمود الشاخص أجزأ عند
العلماء، وهو الموضع الذي رمى فيه رسول الله ﷺ.

(١) المصباح المنير، للفيومي، مادة (جر)، ١/١٠٨.

(٢) انظر: أضواء البيان، ٥/٢٩٨.

(٣) وقد أصبح حوض الجمرة الكبرى: جمرة العقبة من جميع الجهات بعد التوسعة
السعودية الجديدة في عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز وفقه الله تعالى.

المبحث الثاني: سبب مشروعية الرمي وحكمته
وردت أحاديث تدل على أن أوّل من رمى الجمار إبراهيم الخليل ٢، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، يرفعه إلى النبي ٣ قال: «لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ^(١) في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون^(٢)،

(١) ساخ في الأرض: أي غاص فيها.

(٢) ابن خزيمة، بنحوه، برقم ٢٩٦٧، والحاكم، ١ / ٤٦٦، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٣٧.

وغير ذلك من الحكم^(١).

(١) وذكر شيخنا ابن باز رحمه الله في مجموع فتاويه، ١٧ / ٣١٠ - ٣١٣ حكماً أخرى هي:

- ١ - اقتداءً بأبينا إبراهيم الخليل ع حين اعترض له الشيطان في هذه المواقف، وبنينا محمد ص حين شرع ذلك لأمته في حجة الوداع.
- ٢ - إقامة ذكر الله تعالى: «إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله» [أحمد، ٤٠ / ٤٠٨]، وتقدم تخريجه.
- ٣ - التقيّد بالعدد سبعة له حكمة عظيمة، وهو التذكّر بما شرع الله من هذا العدد: ترمى بسبع حصيات: كالطواف سبعمائة، والسعي سبعمائة.
- ٤ - الدين الإسلامي دين امتثال لأمر الله، حتى ولو خفيت الحكمة.
- ٥ - رمي الجمار يشعر المسلم بالتواضع والخضوع في امتثال الأمر، كما أنه يعوّد المسلم على النظام والترتيب في المواعيد.
- ٦ - الاحتفاظ بالحصيات وعدم وضعها في غير موضعها يشعر المسلم بأهمية المحافظة على ما شرع ربه وعدم الإسراف، ووضع الأمور في مواضعها من غير تبذير ولا زيادة.
- ٧ - الرمي رمز وإشارة إلى عداوة الشيطان.
- ٨ - غاية في تحقير المرجوم، والمسلم يرمي الجمار لكن الأصل لرمي إبراهيم ع أن رجم الشيطان [رمي الجمرات للشريف، ص ٢٦].

المبحث الثالث: رمي جمرة العقبة وآدابه

إذا وصل الحاج إلى منى يوم النحر فالأفضل أن يعمل الآتي:

أولاً: يقطع التلبية عند جمرة العقبة؛ لحديث

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن أسامة كان ردف النبي ٣ من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: «لم يزل النبي ٣ يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(١)، وسُميت جمرة العقبة؛ لأنها في عقبة مأزم منى، وخلفها من ناحية الشام وإد فيه بايع الأنصار رسول الله ٣ بيعة العقبة، وهي ملاصقة للجبل، وبجانبها طريق مع الجبل يسمى العقبة، والعقبة: هي الطريق مع الجبل، ولهذا سميت بالعقبة^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٤٣، ١٥٤٤، ومسلم، برقم ١٢٨١، ١٢٨٢، وتقدم تخريجه في أحكام التلبية.

(٢) وقد أزيل طرف الجبل المتصل بجمرة العقبة بناءً على فتوى مفتي البلاد السعودية في عصره، العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله،
=

ثانياً: يستحب له أن يجعل منى عن يمينه،
والكعبة عن يساره، وجمرة العقبة أمامه، ثم يرميها
بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده مع كل حصاة،
ويكبر مع كل حصاة، ويتأكد بأن الرمي يقع في
الحوض داخل المرمى؛ لحديث عبد الله بن مسعود
t، فعن عبد الرحمن بن يزيد: «أنه حجَّ مع عبد الله
بن مسعود **t**، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع
حصيات [يُكَبِّرُ مع كل حصاة]، فجعل البيت عن
يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: «هذا مقام الذي
أنزلت عليه سورة البقرة»، وفي رواية: أن عبد
الرحمن بن يزيد كان مع ابن مسعود **t** حين رمى
جمرة العقبة، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى

بتاريخ ١/٩/١٣٧٥هـ، وأنشئت الطرقات بين جمرة العقبة
والجبل، كما هو مشاهد الآن. [انظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن
إبراهيم آل الشيخ، ٥/١٥٠ - ١٥١].

الشجرة اعترضها، فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: «من ها هنا - والذي لا إله غيره - قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»، وفي لفظ: «أنه لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة»^(١).

وعن جابر **t** عنه عن النبي **r**، وفيه: «... ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يُكَبَّرُ مع كل حصاة منها، حصى

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، برقم ١٧٤٧، وباب رمي الجمار بسبع حصيات، برقم ١٧٤٨، وباب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، برقم ١٧٤٩، وباب يكبر مع كل حصاة، برقم ١٧٥٠، ومسلم كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة، برقم ١٢٩٦.

الخذف، رمى من بطن الوادي ...»^(١).

ثالثاً: وقت رمي جمرة العقبة، هذه الجمرة
الوحيدة التي يستحب للحاج أن يرميها ضحى يوم
النحر^(٢)، أما بقية الأيام فلا تُرمى الجمار الثلاث إلا

(١) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تحريجه.

(٢) أول وقت رمي جمرة العقبة وآخره على النحو الآتي:

أولاً: أول وقت رمي جمرة العقبة: أجمع العلماء على أن من
رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس أجزاء ذلك، بل قال الإمام ابن
المنذر في كتابه الإجماع، ص ٧٢: «وأجمعوا على أنه إن رمى جمرة
العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه يجزئ».
واختلفوا في أول الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة إلى ثلاثة أقوال:
القول الأول: أول وقت رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل [وقده
بعضهم بعد غروب القمر، كما صحَّ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها]،
وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وعطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد،
كما ذكره ابن قدامة في المغني، ٥ / ٢٩٥، وقال النووي في شرح
المهذب: «وبه قال عطاء، وأحمد، وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر رضي الله
عنها، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله

عها، قالت: «أرسل النبي ﷺ بأَمّ سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت» [أبو داود، برقم ١٩٤٢، والنسائي، برقم ٣٠٦٦]، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: «إسناده على شرط مسلم، وقال الشيخ عبد القادر الأرنبوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٣ / ٢٦٣: «إسناده حسن». [وانظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٥ / ٢٧٦، فقد نقل عن الإمام النووي تصحيحه في شرح المهذب، ثم قال الشنقيطي: «ولا يخفى أن رواية أبي داود المذكورة ظاهرها الصحة».

قال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل من ليلة النحر، وكذلك طواف الإفاضة»، وقال رحمه الله: «الصحيح أن رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر مجزئ للضعفة وغيرهم، ولكن يشرع للمسلم القوي أن يجتهد حتى يرمي في النهار اقتداء بالنبي ﷺ؛ لأنه ﷺ رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٤٣، وكان يفتي كثيراً: بأنه يجوز الرمي بعد منتصف الليل، والأفضل بعد غروب القمر، ولكن الأفضل للأقوياء أن يرموا بعد طلوع الشمس، اقتداء بالنبي ﷺ، قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «(وحدِيث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» [أخرجه أحمد، برقم ٢٠٨٢، ٠٨٩، و٢٥٠٧، و٢٨٤١،

و٣٠٠٣، و٣١٩٢، و٣٢٠٣، وأبو داود، برقم ١٩٤٠، والنسائي،
 ٥ / ٢٧١، برقم ٣٠٦٤ والترمذي، برقم ٨٩٣] ضعيف لانقطاعه
 بين الحسن العربي وابن عباس، وعلى فرض صحته فهو محمول على
 النذب جمعاً بين الأحاديث، كما نبّه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه
 الله. [انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٤٣، ١٧٥، ٢٢٢،
 ١٧ / ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٧٧، ٢٥ / ٢٣١].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «... ولرمي هذه الجمرة [أي جمرة
 العقبة] وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء؛

فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس، قال ابن عبد البر: أجمع
 علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم،
 وقال جابر t: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما
 بعد فإذا زالت الشمس» [رواه مسلم، برقم ٣١٤- (١٢٩٩)] إلى أن
 قال: «لأن رميها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع، وكان أولى.

وحديث ابن عباس: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» [أبو
 داود، برقم ١٩٤٠، وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي
 داود، ١ / ٥٤٥]، وكذا حديثه: «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء
 أهله بغلس ويأمرهم - يعني - لا يرمون الجمرة حتى تطلع
 الشمس» [أخرجه أبو داود، برقم ١٩٤١، وصححه الألباني في
 صحيح سنن أبي داود، ١ / ٥٤٦] يحمل إذا كان صحيحاً على

الاستحباب كما تقدم.

وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر،... ثم استدل بحديث عائشة رضي الله عنها في رمي صفة رضي الله عنها قبل الفجر، وبحديث أسماء، وأنها نزلت من مزدلفة بعد غروب القمر، ثم رمت قبل صلاة الفجر، وقال: لأنه وقتٌ للدفع من مزدلفة، فكان وقتاً للرمي، ثم قال في الأخبار في الرمي بعد طلوع الشمس: «والأخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب». [المغني، ٥ / ٢٩٤ - ٢٩٥].

القول الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن رمي جمرة العقبة يتدئ من بعد طلوع الشمس، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم...» [مسلم، برقم ١٢١٨، والبيهقي بلفظه، ٥ / ١٢٥]، وبحديث ابن عباس، وفيه: «... لا ترموا الجمرة حتى تطلع المشس» [أبو داود، برقم ١٩٤٠، والنسائي، ٥ / ٢٧١، والترمذي، برقم ٨٩٣، وتقدم الحكم عليه].

القول الثالث: أول وقت رمي جمرة العقبة للضعفة بعد طلوع الفجر، ولغير الضعفة بعد طلوع الشمس، وهو قول لبعض أهل العلم، واختاره ابن القيم في زاد المعاد، ٢ / ٢٥٢، قال ابن القيم رحمه الله: «وفي المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها: الجواز بعد نصف

الليل مطلقاً للقادر والعاجز، كقول الشافعي وأحمد رحمهما الله: [قال شيخنا رحمه الله تعليقاً على هذا المذهب: وهذا هو الصواب، لكن بعد نصف الليل، والأقوياء الأفضل لهم تأخير الرمي إلى بعد طلوع الشمس]. والثاني: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر، كقول أبي حنيفة رحمه الله، والثالث: لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس، كقول جماعة من أهل العلم، والذي دلت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حدّه بالنصف دليل، والله أعلم» [زاد المعاد، ٢ / ٢٥٢]. ويرى العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أنه لا يدفع أحد من مزدلفة، ولا يرمي إلا بعد أن يصلي الفجر ما لم يكن ضعيفاً، أو صاحب ضعيف، ومع ذلك لو دفع بعد نصف الليل فإنه لا يأثم، والمسألة من باب الأفضلية [الشرح الممتع، ٧ / ٣٦١].

ثانياً: آخر وقت رمي جمرة العقبة يمتد إلى غروب الشمس يوم النحر، قال الإمام ابن قدامة في المغني، ٥ / ٢٩٥: «قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن مستحباً لها»؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى، فيقول: «لا حرج»، فسأله رجل فقال: حلفت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، وقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «لا حرج» [البخاري،

برقم ١٧٣٥، بلفظه، ومسلم، برقم ١٣٠٧].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣ / ٥٦٩ في قوله: «رميت بعدما أمسيت» أي بعد دخول المساء، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل»، فإن غربت الشمس يوم النحر وهو لم يرم جمرة العقبة، فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يجوز الرمي ليلاً، وهو قول عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الإمام مالك وأصحابه، والإمام الشافعي، ومحمد بن المنذر، ويعقوب، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: «لا حرج»، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «إذبح ولا حرج»، وقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «لا حرج»، [البخاري، برقم ١٧٣٥]، قالوا: فقد صرح النبي ﷺ بأن من رمى بعدما أمسى لا حرج عليه، واسم المساء يصدق بجزء من الليل [أضواء البيان للشنقيطي، ٥ / ٢٨٢].

٢ - ما روى مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار، ١ / ٤٠٩، عن نافع مولى ابن عمر: «أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة، فتخلقت هي وصفية حتى أتتا من بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن

عمر أن ترمي الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئاً»، قال العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر في كتابه تبصير الناسك، ص ١٤٥: «بإسناد صحيح»، فقال أصحاب هذا القول: فقد أمر ابن عمر زوجته صفية بنت أبي عبيد وابنة أخيها برمي الجمرة بعد الغروب، ورأى أنها لا شيء عليهما في ذلك، وذلك يدل على أنه علم من النبي ﷺ: أن الرمي ليلاً جائز. [أضواء البيان للشنقيطي، ٢٨٥/٥].

القول الثاني: لا يجوز الرمي ليلاً، بل إن غربت الشمس يوم النحر وهو لم يرم، فإنه يؤخر رمي جمرة العقبة حتى تزول الشمس من الغد ثم يرميها، وبهذا قال أبو حنيفة، وهو مذهب الإمام أحمد، قال الإمام ابن قدامة في المغني، ٢٩٥/٥: «فإن أخرجها إلى الليل لم يرم حتى تزول الشمس من الغد، وبهذا قال أبو حنيفة وإسحاق...»، ورد أصحاب هذا القول على من استدل بحديث: «رميت بعدما أمسيت» فقالوا: إن مراد السائل بقوله: «بعدها أمسيت» يعني به بعد زوال الشمس في آخر النهار قبل الليل، قالوا: والدليل الواضح على ذلك: أن حديث ابن عباس المذكور فيه: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى... الحديث، فتصريحه بقوله: «يوم النحر» يدل على أن سؤاله وقع في النهار، والرمي بعد الإمساء وقع في النهار؛ لأن المساء يطلق لغة على ما بعد وقت الظهر إلى الليل، قال الحافظ ابن

حجر في فتح الباري، ٣ / ٥٦٩: «رميت بعدما أمسيت» أي بعد دخول المساء»، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام لم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل»، وقال ابن منظور في لسان العرب: «المساء بعد الظهر إلى صلاة المغرب، وقال بعضهم إلى نصف الليل».

فأجاب أصحاب القول الأول بأجوبة منها:

الجواب الأول: أن قول النبي ﷺ: «لا حرج» بعد قول السائل رميت بعدما أمسيت؟ يشمل لفظه نفي الحرج عن رمي بعدما أمسى، وخصوص سببه بالنهار لا عبرة به؛ لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، ولفظ المساء عام لجزء من النهار وجزء من الليل.

الجواب الثاني: أنه ثبت في بعض روايات حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور ما هو أعم من يوم النحر، وهو صادق قطعاً بحسب الوضع اللغوي ببعض أيام التشريق، ومعلوم أن الرمي فيها لا يكون إلا بعد الزوال، فقول السائل في بعض أيام التشريق: رميت بعدما أمسيت؛ لا ينصرف إلا إلى الليل، لأن الرمي فيها بعد الزوال معلوم، فلا يسأل عنه صحابي، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يسأل أيام منى؟ فيقول: «لا حرج»، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «لا حرج»، فقال رجل: رميت

بعدها أمسيت؟ قال: «لا حرج»، [النسائي، برقم ٣٠٦٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ٣٥٩]، فقله في هذا الحديث الصحيح: أيام منى بصيغة الجمع صادق بأكثر من يوم واحد، فهو صادق بحسب وضع اللغة، ببعض أيام التشريق، والسؤال عن الرمي بعد المساء فيها لا ينصرف إلا إلى الليل، كما تقدم [أضواء البيان، للشنقيطي، ٥ / ٢٨٤].

الجواب الثالث: هو ما تقدم في موطأ الإمام مالك عن ابن عمر في الدليل الثاني من أدلة القائلين بجواز الرمي ليلاً.

فالراجح جواز الرمي ليلاً، فيرمي من فاته الرمي لجمرة العقبة قبل غروب الشمس، ليلاً، عن اليوم الذي غابت شمسها، فيرمي عن جمرة العقبة ليلة الحادي عشر، وهو الذي يفتي به شيخنا ابن باز رحمه الله، ويرجحه منذ دهر طويل [انظر: مجموع الفتاوى له: ١٧ / ٢٩٩، ٣٠١، ٣٧٧].

ثالثاً: جمهور العلماء على أن رمي جمرة العقبة واجب يجبر بدم، وخالف عبد الملك الماجشون من أصحاب مالك الجمهور، فقال: هو ركن، واحتج الجمهور بالقياس على الرمي في أيام التشريق [أضواء البيان للشنقيطي، ٥ / ٢٨٧].

رابعاً: أجمع العلماء على أنه لا يرمي من الجمرات يوم النحر إلا جمرة العقبة [أضواء البيان، ٥ / ٢٨٧].

بعد الزوال فعن جابر **t** قال: «رمى رسول الله **ﷺ** يوم النحر ضحىً وأما بعدُ فإذا زالت الشمس»، هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري معلقاً: «رمى النبي **ﷺ** يوم النحر ضحىً، ورمى بعد ذلك بعد الزوال»^(١)، وجمرة العقبة هي الأخيرة مما يلي مكة^(٢).
ثم ينحر هديه، أو يذبحه إن كان عليه هدي.

(١) متفق عليه: البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الحج، باب رمي الجمار، قبل الحديث رقم ١٧٤٦، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، برقم ٣١٤ - (١٢٩٩).

(٢) جمرة العقبة لها خصائص اختصت بها على سائر الجمرات على النحو الآتي:
١- ترمى يوم النحر. ٢- صباحاً. ٣- ترمى من أسفلها. ٤- لا يوقف عندها للدعاء. ٥- تستقبل حال الرمي. ٦- أحد ما يجلب به الحاج. ٧- قطع الحاج التلبية إذا رماها. [فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله، ٦ / ١٥].

رابعاً: الحلق أو التقصير، والحلق أفضل

إذا فرغ الحاج من ذبح هديه أو نحره لمن كان له هدي حلق رأسه أو قصَّره، والحلق أفضل للرجل؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين»^(١).

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين،

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، برقم، ١٧٢٧، ومسلم، واللفظ له، في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، برقم ٣١٨ - (١٣٠١).

قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله
والمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا
رسول الله والمقصرين؟ قال: «والمقصرين»^(١).
أما المرأة فليس عليها إلا التقصير تأخذ من كل قرن
قدر الأنملة أو أقل.

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح
للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء،
ويُسمى هذا التحلل الأول^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند
الإحلال، برقم ١٧٢٨، ومسلم، واللفظ له، في كتاب الحج، باب
تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، برقم ١٣٠٢.

(٢) مسائل مهمة في التحلل على النحو الآتي:

المسألة الأولى: اختلف العلماء رحمهم الله: هل الحلق نسك أم
لا؟ على قولين:

القول الأول: الحلق والتقصير نسك لا بد من فعله في الحج،
والعمرة، فهو واجب من واجبات الحج، وواجب من واجبات
=

العمرة، يثاب على فعله، ويستحق العقاب من تركه [قاله ابن تيمية في شرح العمدة، ٢ / ٥٤١]، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، ٥ / ٣٠٤: «والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، في ظاهر مذهب أحمد، وقول الخرقى، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي»، ويُنَّ الإمام ابن قدامة أن هذا القول هو الأصح؛ فإن النبي ﷺ أمر به، فروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل»، [البخاري، برقم ١٦٢٣، ومسلم برقم ١٢١١]، وعن جابر t أن النبي ﷺ قال: «أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا»، [البخاري، برقم ١٤٦٦، ومسلم، برقم ١٠٠٥] وأمره يقتضي الوجوب؛ ولأن الله تعالى وصفهم به، بقوله سبحانه: [مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ] [سورة الفتح: ٢٧]، ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به، كاللبس، وقتل الصيد؛ ولأن النبي ﷺ ترخَّم على المحلقين ثلاثاً، وعلى المقصرين مرة، ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل، كالمباحات؛ ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حججهم وعمرهم، ولم يخلوا به، ولو لم يكن نسكاً لما داوموا عليه، بل لم يفعلوه إلا نادراً؛ لأنه لم يكن من عاداتهم في فعلوه عادة، ولا فيه فضل يفعلوه لفضله...» [المغني لابن قدامة، ٥ / ٣٠٥ - ٣٠٦ بتصرف].

وقال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥ / ٥٨٨: «التحقيق أن الحلق نسك، وأنه أفضل من التقصير».

القول الثاني: الحلق والتقصير ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محذور كان محرماً عليه بالإحرام، فأطلق فيه عند الحل، كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام، وهذا القول رواية عن أحمد، فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه، ويحصل الحل بدونه، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أمر بالحل من العمرة قبله، فروى أبو موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فقال لي: (بِمَ أَهَلَّتَ؟) قال: قلت: لبيك بإهلالٍ كإهلال رسول الله ﷺ، قال: «أحسن»، فأمرني فطفت بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم قال لي: «أحلّ» [البخاري، برقم ١٦٠٩، ومسلم، برقم ١٢٢١].

وعن جابر **t** أن النبي ﷺ لما سعى بين الصفا والمروة، قال: «من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» [مسلم، برقم ١٢١٨]، وعن سراقه: أن النبي ﷺ قال: «إذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ إلا من كان معه هدي» [أخرجه أحمد، برقم ١٥٤١٩، وأبو داود، برقم ١٨٠١، والدارمي، برقم ١٨٥٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٥٧٣]؛ ولأن ما كان محرماً في الإحرام إذا أبيع كان إطلاقاً من محذور، كسائر محرّماته [المغني، ٥ / ٣٠٦].

=

والصواب أن الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، وواجب من واجبات الحج، وواجب من واجبات العمرة، وعلى من تركه دمٌ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذا القول: «واعلم أن هذا القول غلط على المذهب ليس عن أحمد ما يدل على هذا، بل كلامه كله دليل على أن الحلق من المناسك [شرح العمدة، ٥٤١ / ٢].» وقال العلامة الشنقيطي: «وأظهر القولين عندي: أن الحلق نسك» [أضواء البيان، ٥ / ٢٨٨]

وقال العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: ٣٦٦ / ٧: «والصواب: أنه نسك، وعبادة وقربة لله، والدليل على هذا: أن النبي ﷺ دعا للمحلقين والمقصرين»، ولا يدعو إلا بشيء مطلوب شرعاً. ونقل ابن مفلح في الفروع، ٥٧ / ٦ اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه نُسِكٌ، ويحُلُّ قبله، وذكر جماعة على أنه نسك في حله قبله روايتين. **المسألة الثانية:** اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة التحلل من الحج على أقوال:

القول الأول: التحلل الأول يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة، فيحل له كل شيء إلا النساء، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، والإمام مالك، وعطاء، وأبو ثور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء» [أبو داود، برقم ١٩٧٨، وصححه الألباني في =

صحيح سنن أبي داود، [٥٥٤/١]، وقول ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلا النساء»، فقال له رجل: يا ابن عباس والطيب؟ فقال: «أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يُضَمِّحُ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟»، وهذا لفظ ابن ماجه، وأما لفظ النسائي، فقال: «فعن ابن عباس قال: «إذا رمى الجمرة فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء» قيل: والطيب؟ قال: «أما أنا فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يتضمَّح بالمسك، أفطيب هو؟» [ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، برقم ٣٠٤١، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، برقم ٣٠٨٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٥٣/٣، وفي صحيح النسائي، ٢/٣٦٤]، وأخرجه أحمد، ٥/٢٧٦، برقم: ٣٢٠٤، وقال محققو المسند، ٥/٢٧٦: «صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن عبد العزيز فمن رجال مسلم، وهو ثقة إلا أنه لم يسمع من ابن عباس»، ورواه أحمد أيضاً مرفوعاً ٥/٤٠٩٠، برقم ٢٠٩٠، ولكن فيه الحسن العرنى كذلك، وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «طيبت رسول الله بيدي بذريعة لحجة الوداع للحلِّ والإحرام: حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت»، [أحمد، ٤٣/١٩٠، برقم ٢٦٠٧٨، وقال محققو المسند، ٤٣/١٩٠: «إسناده صحيح على

شرط الشيخين»، وقال الإمام النسائي ... عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «طيبت رسول الله ﷺ، لحرمة حين أحرم، ولحلّه بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت» [النسائي، برقم ٢٦٨٦، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ٢٥٦] قال الألباني في إرواء الغليل، ٤ / ٢٣٨، عن إسناد الإمام أحمد، وإسناد النسائي هذا: «وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين» [وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٣٩].

وقد رجّح هذا القول الإمام ابن قدامة في المغني، ٥ / ٣١٠، فقال: «وعن أحمد أنه إذا رمى جمرة العقبة، فقد حلّ، وإذا وطئ بعد جمرة العقبة فعليه دم، ولم يذكر الحلق، وهذا يدل على أن الحلل بدون الحلق [يعني التحلل الأول]، وهذا قول عطاء، ومالك، وأبي ثور، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لقوله: [٣] في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «إن هذا يوم رُخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا - يعني من كل ما حرمت منه - إلا النساء ..» [أبو داود، برقم ١٩٦٩، في كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، وقال الألباني في صحيح أبي داود، ١ / ٥٦٠: «حسن صحيح».

قال شيخنا ابن باز في مجموع الفتاوى، ١٧ / ٣١٦: «... التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة عند جمع من أهل العلم، وهو قول قوي، وإنما الأحوط هو تأخير التحلل الأول حتى يخلق المحرم، أو يقصر، أو

يطوف الإفاضة، ويسعى إن كان عليه سعي بعد رمي جمرة العقبة، ومتى فعل الثلاثة المذكورة حل التحلل كله، والله ولي التوفيق».

القول الثاني: التحلل الأول لا يحصل إلا برمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير، فإذا فعل ذلك حل له كله شيء إلا النساء، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، والإمام أحمد في الرواية الأخرى، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، ٥ / ٣٠٧: «...المحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم حلق حل له كل ما كان محظوراً بالإحرام إلا النساء، هذا الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله، نص عليه، في رواية جماعة، فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء: من الوطء، والقبلة، واللمس، لشهوة، وعقد النكاح، ويحل له ما سواه، هذا قول ابن الزبير، وعائشة، وعلقمة، وسالم، وطاوس، والنخعي، وعبيد بن الحسن، وخارجة بن زيد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما».

وعن أحمد أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج، لأنه أغلظ المحرمات، ويُفسد النسك بخلاف غيره»، وقال المرداوي في الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف، ٩ / ٢١٣: «وظاهر كلام أبي الخطاب، وابن شهاب، وابن الجوزي... حل العقد، وقاله الشيخ تقي الدين، وذكره عن أحمد، وعنه إلا الوطء في الفرج»، وفي الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٧٥: «يحل للمحرم بعد التحلل الأول كل شيء

حتى عقد النكاح، وهذا منصوص أحمد إلا النساء».

وقال ابن قدامة في المغني، ٣٠٩ / ٥: «وظاهر كلام الخرقي ها هنا: أن الحل إنما يحصل بالرمي والحلق معاً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول الشافعي، وأصحاب الرأي»، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» [أحمد، ٤٠ / ٤٢، برقم ٢٥٠٣، قال محققو المسند، ٤٠ / ٤٢: «صحيح دون قوله: «وحلقتم»، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة»، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٢٣٥ / ٤، برقم ١٠٤٦: «وضعيف بزيادة «وحلقتم»، قال ابن قدامة في المغني، ٣١٠ / ٥: «وترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما؛ ولأنهما نساكبان يتعقبهما الحل فكان حاصلًا بهما، كالطواف والسعي في العمرة»، وأما التحلل الثاني فيحصل بالطواف بالبيت والسعي لمن كان عليه سعي.

قال العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٣٦٥ / ٧: «الذي يظهر لي أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق، والدليل قول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» [البخاري، برقم ٢٥٩، ومسلم برقم ١١٨٩]، ولو كان يحل بالرمي لقاتل: ولحله قبل أن يحلق، فهي رضي الله عنها جعلت الحل ما بين الطواف والذي قبله، والذي قبله هو الرمي، والنحر،

والحلق، ولا سيما وأن النبي ٣ قال: «إن معي الهدي فلا أحل حتى أنحر» [البخاري، برقم ١٥٦٦، ومسلم، برقم ١٢٢٩]، فالصواب أنه لا يحل التحلل الأول إلا بعد الرمي والحلق». وتقدم أن شيخنا ابن باز يبين أن الأحوط أن لا يحل التحلل الأول إلا بعد الرمي والحلق، أو فعل اثنين من ثلاثة. [انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ٢٢٤، ١٧ / ١٣١، ٣٢٧، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٨، و ٢٥ / ٢٣١، ٢٤٠].

القول الثالث: التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة: هي رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة، فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة: تحلل التحلل الأول، وحل له كل شيء إلا النساء، وإن فعل الثالث تحلل التحلل الثاني، وبهذا يحل له كل شيء حتى النساء، وبهذا قال الإمام الشافعي كما نقله العلامة الشنقيطي في أضواء البيان، ٥ / ٢٨٩، وهو رواية عن الإمام أحمد، كما قاله ابن مفلح في الفروع، ٦ / ٥٧، قال: «وهل يحصل التحلل الأول باثنين من رمي، وحلق، وطواف، واختاره الأكثر، أو بواحد من رمي، وطواف، والثاني بالباقي، فيه روايتان، فعلى الثانية الحلق إطلاق من محذور، وفي «التعليق» نسك كالمبيت بمزدلفة، ورمي يوم الثاني والثالث، واختار الشيخ أنه نسك».

وقال المرادوي في تصحيح الفروع، ٦ / ٥٧: «... يحصل التحلل

الأول باثنين: من رمي، وحلق، وطواف، وهو الصحيح ...
والرواية الثانية: يحصل التحلل [أي الأول] بواحد من رمي
وطواف»، وهذا على القول بأن الحلق ليس بنسك، والصواب أنه
نسك كما تقدم.

وقال الإمام ابن قدامة في الكافي، ٤٤٥/٢: «يحصل التحلل الأول
باثنين من ثلاثة: الرمي، والحلق، والطواف، ويحصل التحلل الثاني
بالثالث، إن قلنا إن الحلق نسك، وإن قلنا ليس بنسك حصل
التحلل الأول بواحد من اثنين، وهما الرمي والطواف، وحصل
التحلل الثاني بالثاني»، وتقدم أن الصواب أن الحلق نسك.

وقال شيخنا ابن باز في مجموع الفتاوى، ٣٥٤ / ١٧: «يقصد
بالتحلل الأول: إذا فعل اثنين من ثلاثة: إذا رمى، وحلق أو قصر،
أو رمى، وطاف وسعى إن كان عليه سعي، أو طاف وسعى، وحلق
أو قصر، فهذا هو التحلل الأول، وإذا فعل الثلاثة: الرمي،
والطواف، والسعي إن كان عليه سعي، والحلق أو التقصير، فهذا
هو التحلل الثاني، فإذا فعل اثنين فقط: لبس المخيط، وتطيب وحلَّ
له كل ما حرم عليه بالإحرام ما عدا الجماع، فإذا جاء بالثالث حل له
الجماع». وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا رمى الجمره يوم العيد
يحصل له التحلل الأول، وهو قول جيد، ولو فعله إنسان فلا حرج
عليه إن شاء الله، ولكن الأولى والأحوط أن لا يعجل حتى يفعل

معه ثانياً بعده: الحلق أو التقصير، أو يضيف إليه الطواف والسعي إن كان عليه سعي...».

المسألة الثالثة: القدر الذي يكفي في الحلق أو التقصير في الحج والعمرة: اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه للرجال، أما النساء فيقصرن من جميع الرأس قدر الأنملة، وبهذا قال الإمام أحمد، وأصحابه، والإمام مالك وأصحابه، ولا يلزم في التقصير تتبع كل شعرة، بل يكفي أن يأخذ من جميع الرأس، وبعضهم يقول: يكفي قدر الأنملة في التقصير من جميع الرأس، والمالكية يقولون: يقصره إلى القرب من أصول الشعر. قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٥٨٩: «...أجمع جميع علماء الأمة على أن التقصير مجزئ، ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يكفي في الحلق والتقصير...» إلى أن قال: «وقال مالك، وأحمد، وأصحابها يجب حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه، ولا يلزمه في التقصير تتبع كل شعره...».

وقال العلامة ابن مفلح في الفروع، ٦/ ٥٤: «وإن قصر فمن جميعه نصَّ عليه، قال شيخنا [يعني ابن تيمية] لا من كل شعرة بعينها».

القول الثاني: يكفي حلق ربع الرأس أو تقصير ربهه بقدر الأنملة، وبه قال أبو حنيفة [أضواء البيان، ٥/ ٥٨٩].

القول الثالث: يكفي في الحلق والتقصير ثلاث شعرات

فصاعداً؛ لأن ذلك يصدق عليه أنه حلق، أو قصر؛ لأن الثلاث جمع، وبه قال الإمام الشافعي وأصحابه. [أضواء البيان، ٥ / ٥٨٩]. وذكر ابن مفلح في كتابه الفروع عن الإمام أحمد رواية ٦ / ٥٤، بقوله بعد أن ذكر وجوب حلق الجميع أو تقصيره قال: «وعنه أو بعضه، فيجزئ ما نزل عن رأسه».

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥ / ٥٨٩: «وأظهر الأقوال عندي أنه يلزم حلق جميع الرأس، أو تقصير جميعه، ولا يلزم تتبع كل شعره في التقصير؛ لأن فيه مشقة كبيرة، بل يكفي تقصير جميع جوانب الرأس مجموعة أو مفردة، وأنه لا يكفي الربع ولا ثلاث شعرات خلافاً للحنفية، والشافعية؛ لأن الله تعالى يقول: «مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ»، ولم يقل بعض رؤوسكم «وَمُقَصِّرِينَ» أي رؤوسكم؛ لدلالة ما ذكر قبله عليه، وظاهره حلق الجميع أو تقصيره، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا للدليل يجب الرجوع إليه؛ .. ولأن النبي ﷺ لما حلق في حجة الوداع حلق جميع رأسه ..» [مسلم، برقم ١٣٠٥، من حديث أنس t ، وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «حلق رسول الله في حجته»] [البخاري، برقم ١٧٢٦]، ولا شك أن حلق بعض الرأس دون بعض قد نهى عنه رسول الله ﷺ، فإنه قد نهى عن القزع [البخاري، برقم ٥٩٢٠، ٥٩٢١، ومسلم، برقم ٢١٢٠]، [انظر: شرح النووي على صحيح

مسلم، ٧ / ٣٥٣، وفتح الباري لابن حجر، ١١ / ٥٥٨، و حاشية
الروض المربع، ١ / ١٦٢]، وقد قال النبي ﷺ: «حلقوه كله أو
اتركوه كله» [النسائي، برقم ٥٠٦٣، وصححه الألباني في صحيح
النسائي، ٣ / ٣٥٩].

المسألة الرابعة: الحلق أفضل من التقصير بالنسبة للرجال،
أما النساء فليس عليهن حلق، وإنما عليهن التقصير، فيجب على
المرأة في الحج أو العمرة أن تقصّر من جميع رأسها قدر الأنملة؛ لأنه
يصدق عليه أنه تقصير، من غير منافاة لظاهر النصوص؛ ولأن شعر
المرأة من جمالها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله
ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» [أبو داود، برقم
١٩٨٥، ١٩٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٥٥٥].

المسألة الخامسة: حكم حلق المرأة رأسها: لا يجوز خمسة
أمور على النحو التالي:

- ١ - الإجماع على عدم حلقهن في الحج، قال ابن المنذر في الإجماع، ص
٧٥: «وأجمعوا أن ليس على النساء حلق».
- ٢ - أحاديث جاءت بنهي النساء عن الحلق، عن علي، وعثمان، وعائشة،
وهي يعضد بعضها بعضاً [أضواء البيان، ٥ / ٥٩٥ - ٥٩٧].
- ٣ - أنه ليس من عمل نساء الصحابة ومن بعدهم، وفي الحديث: «من
عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، [البخاري، برقم ٢٦٩٧،

ومسلم، واللفظ لمسلم، برقم ١٧١٨].

٤- حلق النساء تشبه بالرجال وهو حرام «لعن الله المشبهات من النساء بالرجال» [البخاري، برقم ٥٨٨٥].

٥- حلق النساء مثلة، والمثلة لا تجوز؛ لأن شعر رأس المرأة من أحسن أنواع جمالها، وحلقه تقييح لها، وتشويه لخلقها [أضواء البيان ٥/ ٥٩٧، قال الشنقيطي في الأضواء، ٥/ ٥٩٨: «وبهذا تعلم أن العرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنة إفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين، ونساء العرب قبل الإسلام، ومن جملة الانحرافات التي عمت البلوى بها في الدين والخلق، والسمت...»].

وأما ما جاء عن أزواج النبي ﷺ من ذلك، فأما ميمونة على تقدير صحة حلقها فالحلق لضرورة المرض، لتمكين آلة الحج من الرأس، وأما حديث مسلم «وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى يكون كالوفرة»، والوفرة ما جاوز شحمة الأذنين على قول ابن سيده، فتقصير أزواج النبي ﷺ رؤوسهن بعد وفاته ﷺ؛ لأنهن كن يتجملن له في حياته، ومن أجمل زيتتهن شعرهن، أما بعد وفاته فلهن حكم خاص بهن لا تشاركهن فيه امرأة من نساء جميع أهل الأرض، وهو انقطاع أملهن انقطاعاً كلياً من التزويج، ويأسهن منه اليأس الذي لا يمكن أن يخالطه طمع. انظر التفصيل

=

فإذا تحلل التحلل الأول: استحب له أن يتطيب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يجرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(١).

ويستحب له أن يتنظف ويلبس أحسن ثيابه.
ثم يطوف طواف الإفاضة، ويسعى إن كان عليه سعي^٢.
ثم يرجع الحاج إلى منى بعد طواف الإفاضة
والسعي ممن عليه سعي^٣، فبيت بها ليلة الحادي
عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، إن أراد التأخر.

#

في [أضواء البيان، ٥/٥٩٩ - ٦٠١].

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٣٩، ومسلم، برقم ١١٨٩، وتقدم
تخريجه في الإحرام.

المبحث الرابع: رمي الجمرات أيام التشريق وآدابه
 أولاً: الرمي أيام التشريق واجب من واجبات
 الحج عند جماهير العلماء، للأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث جابر t قال: «رأيت
 النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول:
 «لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد
 حجتي هذه»^(١).

الدليل الثاني: رمي النبي ﷺ في أيام التشريق
 الجمار الثلاث بعد الزوال، وقد قال: «خذوا عني
 مناسككم لعلِّي لا أراكم بعد عامي هذا»^(٢).

الدليل الثالث: أمر الله تعالى بذكره في أيام
 التشريق، فقال U : [وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ
 فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ

(١) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، ٥ / ١٢٥.

عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى^(١)، فالحجاج مأمورون بذكر الله في منى، وليس في منى ذكر يفرد به الحج إلا ذكر الجمار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، ترفعه: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(٢).

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أن الرمي في أيام التشريق واجب يجبر بدم عند جماهير العلماء، على اختلاف بينهم في تعدد الدماء فيه،

(١) البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٢) أحمد، برقم ٢٤٥١، ٤٠ / ٤٠٨، ورقم ٢٤٢٦٨، ورقم ٢٥٠٨٠، وأبو داود، برقم ١٨٨٨، والترمذي، برقم ٩٠٢، وابن خزيمة، ٤ / ٢٢٢، برقم ٢٧٣٨، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ١٤٨، وحسن إسناده الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٣ / ٢١٨، وقال الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة، ٤ / ٢٢٢: «إسناده صحيح»، وتقدم تخريجه في واجبات الحج.

وعدم تعددها، ولا خلاف بينهم أنه ليس بركن؛ لأن الحج يتم قبله، ويتحلل صاحبه التحلل الأصغر، والأكبر، فيحلُّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام، فحجّه تام إجماعاً قبل رمي أيام التشريق، ولكن رميها واجب يجبر بدم، لأن النبي ﷺ رماها، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^{(١)(٢)}.

(١) مسلم بنحوه، برقم ١٢١٨.

(٢) وقد ذكر العلماء شروطاً لصحة الرمي منها الشروط الآتية:

- الشرط الأول: أن يكون الرمي به حصي؛ لقول الرسول ﷺ، وفعله.
- الشرط الثاني: أن يكون الرمي مقصوداً بفعله، فلو رمى في الهواء لا يقصد رمي الجمرة فوقعت الحصاة في الرمي لم يجزه؛ لأنه لم يقصده، ولو رمى إنساناً فوقعت الحصاة في ثوبه فنفضها فوصلت إلى الرمي لم تجزه، فلا بد من نية مطلق الرمي لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».
- الشرط الثالث: وقوع الحصى في الرمي في الحوض في مجتمع الحصى.
- الشرط الرابع: غلبة الظن أو العلم بوقوع الحصى في الرمي.
- الشرط الخامس: تفريق الرميات، فلو رماها دفعة واحدة لا تجزئ؛ وتعتبر واحدة فقط.

وكان شيخنا رحمه الله يفتي كثيراً: أن من ترك رمي الجمار فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج يجبر بدم لفقراء الحرم بمكة^(١) (٢).

ثانياً: وقت الرمي أيام التشريق: أوله وآخره على النحو الآتي:

الشرط السادس: ترتيب رمي الجمرات، فيبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، لفعل النبي ٣ وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم» انظر: كتاب رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، للدكتور شرف بن علي الشريف، ص ٦١-٧٢.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/١٧٣، ١٧/٣٦٩، ٣٧٩/٢٣، ٤٦٠/٢٣.

(٢) قال الحافظ بن حجر في الفتح، ٣/٥٧٩ في حكم رمي الجمار أيام التشريق: «وقد اختلف فيه: فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة، فيجبر، وعندهم رواية: أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه...».

وقال العلامة الشنقيطي، في أضواء البيان، ٥/٢٩٣: «اعلم أن الرمي في أيام التشريق واجب يجبر بدم عند جماهير العلماء على اختلاف بينهم في تعدد الدماء...».

١- أول وقت الرمي أيام التشريق: بعد الزوال، ومن رمى قبل الزوال فلا يصح رميه، بل رميه باطل، وتجب عليه الإعادة في أيام التشريق بعد الزوال، فإن انتهت أيام التشريق ولم يعد، فإنه يجب عليه دم، لجبر هذا النقص، للأدلة الآتية:

الدليل الأول: رمى النبي ٣ بعد الزوال، قال جابر t: «رمى النبي ٣ يوم النحر ضحىً، ورمى بعد ذلك بعد الزوال»، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «رمى رسول الله ٣ الجمرة يوم النحر ضحىً، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس»^(١).

فهذا فعل النبي ٣، وهو قدوتنا وأسوتنا، وقد قال الله تعالى: [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

(١) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الحج، باب رمي الجمار، قبل الحديث رقم ١٧٤٦، وأخرجه مسلم موصولاً في كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، برقم ١٢٩٩.

حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ
كَثِيرًا^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لحديث جابر: «المراد بيوم النحر جمرة العقبة؛ فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع، وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال، وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم، وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر، وأما أيام التشريق فمذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال؛ لهذا الحديث الصحيح...»^(٢).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) وتام كلام النووي، ٩ / ٥٣: «... وقال طاوس، وعطاء: يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال، وقال أبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه، يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال، دليلنا: أنه ٣ رمى كما ذكرنا، وقال: «لتأخذوا مناسككم»، واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد =

الدليل الثاني: أمرنا النبي ﷺ أن نأخذ عنه مناسك الحج، فنعمل كما عمل ﷺ، فعن جابر t، قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعليّ لا أحجّ بعد حجّتي هذه» هذا لفظ مسلم، ولفظ البيهقي: «خذوا عني مناسككم لعليّ لا أراكم بعد عامي هذا»، ولفظ النسائي قال جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة وهو على بعيره، وهو يقول: «يا أيها الناس خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعليّ لا أحجّ بعد عامي

الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة...» [شرح النووي، ٥٤ / ٩]، وقال الحافظ ابن حجر، في الفتح، ٣ / ٥٨٠: «وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النحر قبل الزوال، وقال إسحاق إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه».

هذا»^(١)، ولفظ ابن ماجه: «... لتأخذ أمتي نسكها فيني لا أدري لعلي لا ألقاها بعد عامي هذا»^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: «لتأخذوا مناسككم...» فهذه اللام لام الأمر، ومعناه خذوا مناسككم، وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي: من الأقوال، والأفعال، والهيئات، هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم، فخذوها عني، واقبلوها، واحفظوها، واعملوا بها، وعلموها الناس، وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، وهو نحو قوله ٣ في الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)،

(١) مسلم، برقم ١٢٩٧، والبيهقي، ٥/١٢٥، والنسائي، برقم ٣٠٦٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع، برقم ٣٠٢٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/٤٧.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة

وقوله ٣: «لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» فيه إشارة إلى توديعهم، وإعلامهم بقرب وفاته ٣، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته، وتعلم أمور الدين، وبهذا سميت حجة الوداع، والله أعلم»^(١).

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ٣ يرمي الجمار إذا زالت الشمس»^(٢).

الدليل الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها حين ذكرت أن النبي ٣ طاف طواف الإفاضة، قالت: «...ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق

وكذلك بعرفة، برقم ٧٨٥.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩ / ٥٠.

(٢) الترمذي، كتاب الحج باب ما جاء في الرمي بعد الزوال، برقم ٨٩٨، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١ / ٤٦٣.

يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها»^(١).

الدليل الخامس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فعن وبرة قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما، متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كُنَّا نَتَحَيَّنُ^(٢) فإذا زالت الشمس رمينا»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «متى أرمي الجمار؟» يعني في غير يوم الأضحى، قوله: «إذا رمى إمامك فارمه» يعني الأمير الذي على

(١) أبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، برقم ١٩٧٣،

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٥٥٢.

(٢) كنا نتحَيَّن: أي نطلب الحين: وهو الوقت.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، برقم ١٧٤٦.

الحج، وكان ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ، وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الإسناد فقال فيه: «فقلت له: أرأيت إن أخرج إمامي» أي الرمي، فذكر الحديث^(١)، وهذا دليل على أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينتظرون ويترقَّبون زوال الشمس فلا يرمون قبله، ولو كان الرمي جائزاً قبله لم ينتظروا^(٢).

الدليل السادس: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فعن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس»^(٣).

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٥٨٠.

(٢) رمي الجمرات، للدكتور شرف الشريف، ص ٩١.

(٣) موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب رمي الجمار، برقم ٢١٧، ١/ ٤٠٨، والبيهقي في السنن، ٥/ ١٤٩.

الدليل السابع: حديث عمر بن الخطاب **t**، أنه قال: «لا تُرمى الجمرة حتى يميل النهار»^(١).

الدليل الثامن: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي **ﷺ** أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، وهذا يدل على أن جميع العبادات توقيفية لا يقبل منها إلا ما كان مشروعاً، أو أقره الشرع المطهر^(٣).

الدليل التاسع: أن الرمي لو كان قبل الزوال في أيام التشريق جائزاً، لفعله النبي **ﷺ**؛ فيه من فعل العبادة في أول وقتها؛ ولما فيه من تطويل الوقت حتى يتسع وقت الدعاء عند الجمرة الأولى

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ١٤٩ / ٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، برقم ١٧١٨، وهذا لفظ مسلم، أما لفظ البخاري فهو: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وتقدم تحريجه.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٤٤.

والوسطى؛ لأن ابن مسعود ذكر عن النبي ﷺ أنه دعا بمقدار قراءة سورة البقرة^(١).

الدليل العاشر: أن الرمي لو كان قبل الزوال جائزاً؛ لبادر إليه الرسول ﷺ؛ لما فيه من التيسير على أمته، وقد كان ﷺ يأمر أمته بالتيسير، فيقول: «يسروا ولا تعسروا»^(٢). و«ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»^(٣).

وقد كان يقول: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ٣٨٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، برقم ٦٧، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم ١٧٣٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله، برقم ٦٤٠٤، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في التجاوز في الأمر، برقم ٢٣٢٧.

شيئاً فرقق بهم فارفق به»^(١).

ومعلوم يقيناً أن الحرّ كان شديداً جداً في عام حجة الوداع حتى في وقت الضُّحى بعد ارتفاع الشمس، والدليل على ذلك حديث أم الحصين رضي الله عنها، قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيتُه حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة: أحدهما يقود راحلته والآخر رافعٌ ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس...» وفي لفظ: «... والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ حتى رمى جمرة العقبة»^(٢)، وحديث جابر t ، وفيه: «أنه ﷺ نزل في القبة التي ضربت له بنمرة حتى زالت الشمس...»^(٣).

(١) مسلم، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق

بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم ١٨٢٨.

(٢) مسلم برقم، ١٢٩٨، وتقدم تخريجه في محظورات الإحرام.

(٣) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه

وهذا يدل على شدة الحرِّ في أول النهار، ومعلوم عند جميع الناس أن وقت زوال الشمس وبعده بقليل يكون أشدَّ حرًّا من أول النهار، وقد بيَّن النبي ﷺ أن الحكمة من النهي عن الصلاة حتى تزول الشمس هو: أن جهنم حينئذٍ تُسَجَّرُ^(١)، وبعد الزوال يكون الحرُّ في الغالب قد اشتدَّ على الأرض، وقد أمر ﷺ بالإبراد بصلاة الظهر، في شدة الحرِّ^(٢).

فلما كان الرسول ﷺ يتعمَّد أن يؤخر الرمي حتى تزول الشمس مع أنه أشقُّ على الناس دلَّ هذا على أن الرمي قبل الزوال في أيام التشريق لا يجوز

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ، برقم ٨٣٢.

(٢) متفق عليه، البخاري، مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، برقم ٥٠٢، مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب اسْتِحْبَابِ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ، برقم ١٤٣٠.

ولا يجزئ^(١).

الدليل الحادي عشر: أن الرسول ﷺ بادر بالرمي حين زالت الشمس، فرمى قبل أن يصلي الظهر، وكأنه ﷺ يترقب زوال الشمس ليرمي ثم ليصلي الظهر، ولو كان الرمي جائزاً قبل الزوال لفعله ﷺ ولو مرة واحدة بياناً للجواز، أو فعله بعض الصحابة، وأقره النبي ﷺ^(٢).

حتى في اليوم الثالث عشر يوم النفر لم يرم إلا بعد الزوال، وهو يريد أن يصلي بالمحصب ((الأبطح)) صلاة الظهر، وهذا يدل دلالة قاطعة أنه لو كان جائزاً لعجل الرمي قبل الزوال، والله تعالى المستعان.

الدليل الثاني عشر: عمل جميع الصحابة بلا استثناء في حياة النبي ﷺ وبعد مماته، فكلهم يرمون

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٧/ ٣٨٤.

(٢) المرجع السابق، ٧/ ٣٨٥.

في حجهم في أيام التشريق بعد الزوال، وقد حج مع النبي ﷺ من المدينة خلق كثير، بلغ عددهم كما ذكر العلماء: مائة وثلاثين ألفاً^(١).

وقد بين جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة الوداع، أن أعدادهم كثيرة جداً حيث قال: «مكث النبي ﷺ تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاجُّ فقدم المدينة بشرُّ كثيرٍ كلَّهم يلتمس أن يأتَمَّ برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة...» إلى أن قال: «... فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدِّ بصري بين يديه: من راكب وما شِ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه

(١) انظر: فتح الملك المعبود في شرح سنن أبي داود، ٢ / ١٠٥.

ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به ...»^(١)، وكل هؤلاء عملوا المناسك مع النبي ﷺ وقال لهم: «خذوا عني مناسككم، لعلي لا أراكم بعد عامي هذا»^(٢)، فأخذوا عنه ذلك وطبقوه وعلموه من لم يسمع، وبلغوه من بعدهم، فلم يرم واحد من هؤلاء الصحابة الجمار أيام التشريق إلا بعد الزوال اقتداءً بنبيهم ﷺ، ولم يثبت عن صحابيٍّ واحدٍ أنه أفتى بالرمي قبل الزوال، أو رمى قبل الزوال لا في حياة النبي ﷺ، ولا بعد وفاته، وحج الناس في زمن الصحابة ثلاثاً وثمانين حجةً ولم يرم واحد منهم قبل الزوال؛ لمدة أربع وثمانين سنةً، بالعام الذي حج فيه النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ مات وعمر أنس بن مالك t عشرون سنة، وهو آخر من مات

(١) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٢) مسلم بنحوه، برقم ١٢٩٧، والبيهقي بلفظه، ١٢٥ / ٥.

من الصحابة، وقد عمّر حيث عاش مائة وثلاث سنين، وتوفي على الصحيح سنة ثلاث وتسعين هـ t وأرضاه كما قال الإمام النووي والحافظ ابن حجر، والذهبي رحمهم الله تعالى^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «... والرمي بعد الزوال عند جمهور أهل العلم، والأئمة الأربعة، وخالف بعض التابعين، وهو قول شاذ؛ لقوله ٣: «خذوا عني مناسككم»، ولو كان هناك رخصة لما آخرها رسول الله ٣، ومعلوم أن الرمي أول النهار فيه سهولة، وفيه سعة، فلو كان جائزاً لبادر إليه رسول الله ٣، وقد تتبعتُ هذا كثيراً وزمناً طويلاً، فلم أجد عن صحابيٍّ واحدٍ ما يدل على الرمي قبل الزوال: لا من

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، ١ / ١٢٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٣ / ٣٩٥ - ٤٠٦، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ١ / ٧١ - ٧٢.

قوله، ولا من فعله، والصواب أن الرمي قبل الزوال لا يجزئ، ولو قال به بعض التابعين، ولو قال به أبو حنيفة في يوم النفر، فهو فاسد، ومن ترك ذلك فعليه دم»^(١) (٢).
الثالث عشر: الذي يظهر: أن الثابت عن عطاء:
 أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال، فعن ابن جريج، قال سمعت عطاء يقول: «لا تُرمى الجمرة حتى تزول الشمس، فعاودته في ذلك فقال ذلك»^(٣)، فقول

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٧٨١.
 (٢) قال الإمام ابن قدامة في المغني، ٥ / ٣٢٨، : «ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعاد، نص عليه أحمد، وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال: مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وروي عن الحسن وعطاء، إلا أن إسحاق، وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال ولا ينفر إلا بعد الزوال، وعن أحمد مثله، ورخص عكرمة في ذلك أيضاً، وقال: طاوس: يرمي قبل الزوال وينفر قبله...» ثم رد عليهم رحمه الله بالأدلة المذكورة وانظر: أيضاً كتاب الفروع لابن مفلح، ٦ / ٦٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، برقم ١٤٧٨٢، وقال العلامة عبد المحسن

عطاء الموافق للدليل أولى من غيره.

الرابع عشر: المحققون العلماء الربانيون،
الراسخون في العلم، العالمون بالله، ويعلم الكتاب
والسنة، الذين قال الله فيهم: [إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ
عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ]^(١) كلهم يقولون بعدم جواز الرمي
قبل الزوال:

* ومنهم هؤلاء الأئمة الأربعة أصحاب
المذاهب المتبعة: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد،
وأبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة رخص في يوم النفر
فقط قبل الزوال، ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال^(٢)،
ولا دليل معه يرحمه الله: لا من كتاب، ولا سنة، ولا

العباد البدر في تنبيهات في الحج على الكتابة المسماة افعل ولا حرج

ص ٤٢: «بإسناد صحيح عن ابن جريج».

(١) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٥ / ٣٢٨.

قولٍ لصحابي واحد، وإنما مجرد رأيٍ رآه غفر الله له.
 * وتبع هؤلاء الأئمة علماء الأمة، ولم يخالف في ذلك إلا من شدَّ بقوله، ورأيه، بل المحققون ربما أهملوا القول بالرمي قبل الزوال فلم يذكروا الخلاف؛ لشذوذ هذا القول، إلا عند الحاجة للردِّ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عندما ذكر الرمي بعد الزوال ولم يذكر الخلاف في مجموع الفتاوى^(١)، وتلميذه العلامة الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، فقد ذكر الرمي بعد الزوال، ولم يشر إلى الخلاف لشذوذه^(٢).

* قال شيخ الإسلام والمسلمين ابن تيمية رحمه الله:
 «الحاج يرمي الجمرات الثلاث أيام منى الثلاثة بعد

(١) مجموع الفتاوى، ٢٦ / ١٦٢، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٤٠ / ٢٦.

(٢) انظر: زاد المعاد، ٢ / ٢٨٧.

الزوال، وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفاً عن سلف عن نبيا ٣...»، ثم ذكر الأدلة على ذلك، ومنها: حديث عائشة **t**، وحديث ابن عباس **t**، وحديث جابر **t**، وحديث ابن عمر **t** ^{(١) (٢)}.

* وقال العلامة المحقق محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أن التحقيق أنه لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال؛ لثبوت ذلك عن النبي ٣»، ثم ذكر بعض الأدلة التي ذكرتها سابقاً، ثم قال: «وبهذه النصوص الثابتة عن النبي ٣ تعلم أن قول عطاء، وطاوس بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة في يوم النفر قبل الزوال، وقول إسحاق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزاءه، كل ذلك خلاف التحقيق؛ لأنه

(١) شرح العمدة، لابن تيمية، ٢ / ٥٥٧.

(٢) وقد تقدم تخريج هذه الأدلة قبل صفحات.

مخالف لفعل النبي ﷺ الثابت المعتضد بقوله: «خذوا عني مناسككم»؛ ولذلك خالف أبا حنيفة في ترخيصه المذكور صاحباه: محمد وأبو يوسف، ولم يرد في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ شيء يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له البتة، مع مخالفته للسنة الثابتة عنه ﷺ، فلا ينبغي لأحد أن يفعله...»^(١).

* وقال العلامة الإمام مفتي المملكة العربية السعودية، ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية في عصره؛ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله رداً على شخص أفتى بجواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق، فردَّ رحمه الله بردٍ مفيدٍ مُدَعِّمٍ بالأدلة من الكتاب والسنة، والإجماع، وهذا ملخَّصٌ لهذا الرد الموفق:

(١) أضواء البيان، ٥/٢٩٤ - ٢٩٥.

قال رحمه الله ما ملخصه: «الأوقات التي وقَّتها الله ورسوله للعبادات ليس لأحد من العلماء تغييرها، بتقديم أو تأخير، أو زيادة أو نقصان؛ فإن التوقيت من الدين، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله [٣]»^(١).

ثم قال: «والفعل إذا خرج مخرج الامثال والتفسير كان حكمه الأمر، وهو داخل في عموم قوله، ٣: «خذوا عني مناسككم»، ثم ذكر الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة على أن الرمي أيام التشريق لا يصح قبل الزوال»^(٢).

ثم بيَّن رحمه الله: أن: «الأئمة الأعلام، وجهابذة الإسلام، الذين يحجون على الدوام، ولم يجوزوا لأحد حج معهم من الأنعام أن يرمي قبل الزوال

(١) مجموع فتاوى العلامة ابن إبراهيم، ٦/١١٦.

(٢) وهذه الأدلة التي ذكرها رحمه الله قد سبق وأن ذكرتها في أول هذا الكلام عن الرمي أيام التشريق.

[ولا فعله أحد منهم بنفسه]، ولم يخالفوا شرع إمام كل إمام» وإمامهم في عدم تجويز الرمي قبل الزوال، وسيد الأنام ٣ وسنته الثابتة من فعله التشريعي، الخارج مخرج الامتثال، والتفسير المقتضي للوجوب، ومن قوله ٣: «خذوا عني مناسككم»^(١)، وبعد أن ساق أدلة كثيرة، نقلية وعقلية قال رحمه الله:

«إذا علم هذا فإن رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق لا يصح قبل الزوال: بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقولته تعالى: [وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا]^(٢).

وأما السنة فرميه ٣ بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير المفيد للوجوب، كما في حديث جابر،

(١) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ٦ / ١١٤، بتصرف يسير.

(٢) سورة الحشر: من الآية، ٧.

وحديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وحديث عائشة، وقوله ٣: «خذوا عني مناسككم»^(١) ^(٢).

وأما الإجماع فأمرٌ معلوم، وقد نُصَّ عليه في بعض كتب الخلاف، والإجماع، ولا يرد عليه ما ذكره هذا الرجل عن طاوس، وعطاء، وغيرهما، فإن هذا لا يُعدُّ خلافاً أبداً، ولا يعتبر خلافاً عند العلماء؛ لأنه لاحظ له من النظر بتاتاً، بل هو مصادم للنصوص^(٣).

وقال رحمه الله: «مَنْ طاوس وما طاوس؟ وَمَنْ عطاء وما عطاء؟ وسنة رسول الله ٣ كالشمس في رابعة النهار، وقال ابن عباس رضي الله عنهما حين ناظر من ناظره في متعة الحج، واحتج مناظره بقول أبي

(١) مسلم، برقم ١٢١٨ بنحوه، والبيهقي بلفظه، ١٢٥/٥.

(٢) هذه الأحاديث التي أشار إليها رحمه الله تقدم تخريجها قبل صفحات، وقد خرجها رحمه الله في الفتاوى قبل كلامه هذا.

(٣) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١١٠/٦.

بكر وعمر رضي الله عنهما: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر^(١).

وقال الإمام أحمد رحمة الله عليه: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله يقول: [فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]^(٢). أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك، أفترك توقيت رسول الله ﷺ لتوقيت سواه؟ أفتقيس قياساً السنة تآباه، وكل من أهل العلم لا يرضاه؟^(٣).

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٠ / ٢٥١، و٢٦ / ٢٧٦.

(٢) سورة النور: من الآية، ٦٣.

(٣) فتاوى ساحة العلامة ابن إبراهيم، ٦ / ٩٧، وهذا الرد يقع في هذه الفتاوى، ٦ / ٦٧ - ١١٨.

وقال الإمام العلامة شيخنا ابن باز رحمه الله: «... لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة قبل الزوال: ليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر عند أكثر أهل العلم، وهو الحق الذي لا شك فيه؛ لأن النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال في الأيام الثلاثة المذكورة، وهكذا أصحابه **Y**، وقد قال **٣**: «خذوا عني مناسككم»^(١)، فالواجب على المسلمين اتباعه في ذلك كما يلزم اتباعه في كل ما شرع الله، وفي ترك كل ما نهى عنه الله ورسوله؛ لقول الله تعالى: [وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا]^(٢) وقوله **U**: [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ]^(٣) والآيات في هذا المعنى كثيرة»^(١).

(١) مسلم، برقم ١٢٩٧ بنحوه، والبيهقي، بلفظه، ٥ / ١٢٥.

(٢) سورة الحشر: من الآية، ٧.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

وسمعت شيخنا عبد العزيز ابن باز يقول رحمه الله:
«ولا يجوز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وهناك
قول شاذ بجواز الرمي قبل الزوال، وقول شاذ آخر أنه
يجوز الرمي قبل الزوال يوم النفر، والقول الصواب أن
الرمي بعد الزوال، ومن رمى قبل الزوال فعليه دم، ولا
بأس بالرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمس،
والأفضل بعد الزوال إلى الغروب»^(١).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:
« .. يكون وقت الرمي من زوال الشمس إلى
غروبها، فلا يجزئ الرمي قبل الزوال...» ثم ذكر
الأدلة بالتفصيل رحمه الله^(٢).

الخامس عشر: رمي الجمرات عبادة توقيفية في

(١) فتاوى ابن باز، ١٧/٣٠٠، ٢٩١، ٣٦٥، ٣٧٢، ١٦/١٤٣.

(٢) سمعته رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٧٤٦.

(٣) الشرح الممتع، ٧/٣٨٤.

كيفيتها، وفي زمانها، ومكانها، لا يجوز القول فيها بالرأي: والفتوى بغير علم، من القول بالرأي، ومن قال برأيه وترك الدليل، فقد خالف الصواب للأمر الآتية:

الأمر الأول: قال الله تعالى: [قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ] ^(١)، والقول على الله تعالى بغير علم: أي بغير دليل من كتاب، أو سنة، سواء كان ذلك في أصول الدين، أو فروعه.

الأمر الثاني: قال الله تعالى: [أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ] ^(٢) ، فقد جعل سبحانه من شرع للناس شيئاً من الدين لم يشرعه الله شريكاً له في تشريعه، ومن أطاعه في ذلك

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.

فهو مشرك بالله تعالى شرك الطاعة.

الأمر الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ أَنْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوسًا^(١) جُهَالًا يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ))، هذا لفظ لمسلم، وفي لفظ له: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا))، ولفظ البخاري: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا،

(١) رؤوس: جمع رأس، وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء. [شرح

النووي على صحيح مسلم، ١٦ / ٤٦٥].

فَسُئِلُوا فَأَفْتُوا بغير علم، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا))^(١).

الأمر الرابع: ذمّ السلف للرأي المخالف
للدليل، والتحذير من القول بالرأي، ومنهم:
١- قال عمر بن الخطاب **t**: ((ياكم وأصحاب
الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعيّتهم الأحاديث أن
يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلُّوا وأضلُّوا))^(٢).
٢- قال عروة بن الزبير **t**: ((السنن، السنن، فإن
السنن قوام الدين [أزهد الناس في العالم أهله])^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب: كيف يُقبض العلم، برقم
١٠٠، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم
الرأي، وتكلف القياس، برقم ٧٣٠٧، ومسلم، كتاب العلم، باب
رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، برقم
١٣- (٢٦٧٣)، ورقم ١٤- (٢٦٧٣).

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة،
١ / ١٣٩، برقم ٢٠١، والدارمي في سننه، ١ / ٤٧، برقم ١٢١،
وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢ / ١٠٤١، برقم
٢٠٠١، ورقم ٢٠٠٣، و٢٠٠٥.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢ / ١٠٥١، برقم
=

- ٣- قال سهل بن حنيف **t**: ((اتهموا رأيكم، فلقد رأيتني يوم أبي جندل لو أستطيع أن أردّ على رسول الله **ﷺ** أمره لرددته، والله ورسوله أعلم))، وفي لفظ له: ((اتهموا رأيكم على دينكم))^(١)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((أي لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين))^(٢).
- ٤- قال الإمام أحمد - رحمه الله -: ((لا تكاد ترى أحداً نظراً في هذا الرأي إلا وفي قلبه دغل))^(٣).
- ٥- قال الأوزاعي - رحمه الله -: ((إذا أراد الله **U** أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغاليط))^(٤).

٢٠٢٩، ٢٠٣٠.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب حدثنا عبدان، برقم ٣١٨١، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، برقم ١٧٨٥.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ١٣/٢٨٨.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في المرجع السابق، ٣/١٠٥٤، برقم ٢٠٣٥.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢/١٠٧٣، برقم ٢٠٨٣.

وقال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - بعد أن ساق آثراً كثيرة في ذم الرأي ما ملخصه: قال أكثر أهل العلم: إن الرأي المذموم المعيب المهجور الذي لا يحل النظر فيه، والاشتغال به: هو الرأي المبتدع، وشبهه من أنواع البدع^(١).

وقال جمهور أهل العلم: الرأي المذموم في الآثار المذكورة هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ العضلات والأغلوطات، وردّ الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردّها على أصولها من الكتاب أو من السنة^(٢)، ثم قال: ((ومن تدبّر الآثار المروية في ذمّ الرأي المرفوعة وآثار الصحابة والتابعين في ذلك علم أنه ما ذكرنا))^(٣)، فرجّح - رحمه الله - هذا القول ثم قال: و((ليس

(١) جامع بيان العلم وفضله، ١٠٥٣/٢ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٠٥٤/٢ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ١٠٦٢/٢ .

أحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن رسول الله ﷺ ثم يردّه، دون ادعاء نسخ ذلك بأثر أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته، فضلاً عن أن يتخذ إماماً ولزمه اسم الفسق، ولقد عافاهم الله U من ذلك))^(١).

والحاصل أنه لا يجوز الاعتماد على الرأي، بل يُرجع إلى الكتاب والسنة، أو إلى أحدهما، فإن لم يجد فيرجع إلى الإجماع، فإذا لم يجد الأمور الثلاثة رجع إلى أقوال الصحابة Y، فإن وجد قولاً لأحدهم ولم يخالفه أحد من الصحابة، ولا عُرفَ نصٌّ يخالفه، واشتهر هذا القول في زمانهم أخذ به؛ لأنه حجة عند جماهير العلماء، فإذا لم يجد قولاً يحتجّ به من أقوال الصحابة، واحتاج إلى القياس رجع إليه بدون تكلف، بل يستعمله على أوضاعه، ولا يتعسف في إثبات العلة

(١) جامع بيان العلم وفضله، ٢/١٠٨٠.

الجامعة التي هي من أركان القياس، بل إذا لم تكن
 العلة الجامعة واضحة، فليتمسك بالبراءة الأصلية^(١).
 وما أحسن ما قاله الشافعي - رحمه الله -:

العلمُ ما كان فيه حدٌّ لنا وما سوى ذلك وسواسُ الشياطين

وما أحسن ما قاله القائل:

العلمُ قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه
 ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين نصوص وبين رأي فقيه
 والله در القائل:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر^(٣)

الأمر الخامس: قول العالم الرباني فيما لا يعلم: الله

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٤/٢٠، و١٧٦/١٩، وإعلام
 الموقعين لابن القيم، ٣٠/١، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري
 لابن حجر، ٢٨٢/١٣.

(٢) ديوان الشافعي، جمع محمد عفيف، ص ٨٨، وانظر: البداية والنهاية
 لابن كثير، ٢٥٤/١٠.

(٣) انظر: فتاوى محمد بن إبراهيم، ٦/٤٠، ٩٩.

أعلم نصف العلم.

مما يدل على خشية العالم لله **U** أن يردّ علم ما لا يعلمه إلى الله، أو يقول: لا أدري، وقد ثبت عن الصحابة، والتابعين من هذا الكثير، ومن ذلك ما يأتي:

١ - قال عبد الله بن مسعود **t**: ((يا أيها الناس، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ)). قال الله تعالى لِنَبِيِّهِ **٣**: [قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ] ^(١) ^(٢).

٢ - قال عبد الله بن مسعود **t** أيضاً: ((إن من

يُفتي في كل ما يستفتونه لمجنون)) ^(٣).

٣ - سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: ((لا أعلم))،

(١) البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة ص، باب [وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ]، ٦/٣٧، برقم ٤٨٠٩، وتفسير سورة لدخان، باب [رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ]، ٦/٤٦، برقم ٤٨٢٢.

(٢) سورة ص، الآية: ٨٦.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ٢/٨٤٣.

- ثم قال: ((ويل للذي يقول لما لا يعلم: إني أعلم))^(١).
- ٤ - قال مالك: ((ينبغي للعالم أن يألف فيما أشكل عليه قول: لا أدري؛ فإنه عسى أن يهياً له خير))^(٢).
- ٥ - قال ابن وهب، وقال له ابن القاسم: ليس بعد أهل المدينة أحد أعلم بالبيوع من أهل مصر، فقال مالك: ((من أين علموا ذلك؟ قال: منك يا أبا عبد الله، فقال: ما أعلمها أنا، فكيف يعلمونها بي))^(٣).
- ٦ - عن مالك رحمه الله قال: ((جُنة العالم لا أدري، فإذا أغفلها أُصيبت مقاتله))^(٤).
- ٧ - قال الهيثم بن جميل: سمعتُ مالكا سُئل

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ٨٣٦، برقم ١٥٦٨.

(٢) المرجع السابق، ٢/ ٨٣٩، برقم ١٥٧٤.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي، ٨/ ٧٦.

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/ ٨٤١، وانظر: سير

أعلام النبلاء، ٨/ ٧٧.

عن ثمانٍ وأربعين مسألة فأجاب في اثنتين وثلاثين منها بـ ((لا أدري))^(١).

٨ - قال خالد بن خدّاش: ((قدمت على مالكٍ بأربعين مسألة، فما أجابني منها إلا في خمس مسائل))^(٢).
٩ - عن ابن وهب، عن مالك، سمع عبد الله بن يزيد بن هُرْمُز يقول: ((ينبغي للعالم أن يُورث جلساءه قول: ((لا أدري)) حتى يكون ذلك أصلاً يفزعون إليه))^(٣).

١٠ - وقال ابن وهب: ((لو كتبنا عن مالك: لا أدري؛ لمألنا الألواح))^(٤).
١١ - عن عقبة بن مسلم أنه قال: ((صحبت ابن

(١) سير أعلام النبلاء، ٧٧ / ٨.

(٢) المرجع السابق، ٧٧ / ٨.

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٧٧ / ٨.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٨٣٩ / ٢، برقم ١٥٧٦.

عمر أربعة وثلاثين شهراً، فكثيراً ما كان يُسأل فيقول :
 ((لا أدري))، ثم يلتفت إليّ فيقول : ((تدري ما يريد
 هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً إلى جهنم))^(١).

١٢ - قال أبو داود: ((قول الرجل فيما لا يعلم: لا

أعلم نصف العلم))^(٢).

وهذا كله يؤكد للمفتي، ومعلم الناس الخير
 أهمية قوله: الله أعلم، أو لا أدري لما لا يعلمه، وأن
 ذلك من الآداب الجميلة التي تدل على خشية الله U.

السادس عشر: أدوار الجسور المتكررة حصل

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢ / ٨٤١، برقم ١٥٨٥.

(٢) المرجع السابق، ٢ / ٨٤٢، برقم ١٥٨٦، وفي بعض نسخ جامع بيان
 العلم وفضله أنه من قول أبي الدرداء، ٢ / ٨٤٢، حاشية المحقق.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٨ / ٧٧: ((قال ابن عبد البر:
 صح عن أبي الدرداء: أن لا أدري، نصف العلم)). انظر: ترتيب
 المدارك، ١ / ١٤٤، ١٥٢.

بها اليسر واليسير: لا شك أن ما كان يحصل من أضرارٍ في بعض الأوقات عند رمي الجمار، قد زال بحمد الله تعالى، فقد أقيم الدور الثاني بناءً على فتوى مفتي البلاد السعودية في عصره: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٣٨٢ هـ^(١)، ثم أمر خادم الحرمين الشريفين: الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية وفقه الله، بالبدء في إقامة جسرٍ واسعٍ متكررة فوق الجسر الثاني بعد حج عام ١٤٢٦ هـ، فبدأت الاستفادة بالجسر الأول منها في حج عام ١٤٢٧ هـ، وكُرِّرت الأدوار المتعددة فوق الجمرات في هوائها، فحصل بذلك التيسير والله الحمد، مع التنظيم الجديد الذي جعل مسارات

(١) انظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ١٥٥/٥.

للحجاج للذهاب والإياب، فزال ما كان يُخشى من الضرر، فلا حجة بعد ذلك لمن أفتى بالرمي قبل الزوال، كما أنه لا حجة له قبل ذلك؛ لمخالفته للنصوص الشرعية.

٢ - آخر وقت الرمي أيام التشريق الثلاثة:

تقدم: أن أول وقت رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال، ولا خلاف بين العلماء أن بقية اليوم وقت للرمي إلى الغروب^{(١)(٢)}.

(١) أضواء البيان للشنقيطي، ٥ / ٢٩٩.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في نهاية وقت الرمي كلّ يوم من أيام التشريق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: آخر وقت رمي كلّ يوم ينتهي بغروب شمس ذلك اليوم، وما بعده قضاء، وقد نقل عن مالك رحمه الله.

والأفضل في رمي الجمار أيام التشريق أن تُرمى قبل الغروب، وكذلك جمرة العقبة من رماها قبل غروب يوم النحر فقد رماها في وقت لها، وإن كان الأفضل أن تُرمى جمرة العقبة ضحى لغير الضعفة.

أما الرمي بعد غروب الشمس ليلاً فقد أجازَه بعض أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ وقتَّ ابتداء الرمي بعد الزوال في أيام التشريق ولم يوقتَّ انتهاءه،

القول الثاني: ينتهي رمي كل يوم بطلوع فجر اليوم الذي بعده، وقد نقل عن أبي حنيفة رحمه الله.

القول الثالث: نهاية الرمي آخر أيام التشريق، فهي كلها كالיום الواحد، فمن فاتته الرمي قبل غروب شمس ذلك اليوم رماه في اليوم الذي بعده بعد الزوال، وإن أخرها كلها إلى آخر يوم رماها بعد الزوال بالترتيب، ولا شيء عليه، إلا أنه قد خالف السنة، ونقل عن الشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وسيأتي التفصيل في ذلك في الحواشي الآتية إن شاء الله تعالى. [انظر: رمي الجمرات للدكتور شرف الشريف، ص ٦٩].

وكذلك جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر للأقوياء، فالأحوط أن يرمى قبل الغروب حتى يخرج من الخلاف، ولكن لو اضطر إلى ذلك ودعت الحاجة إليه فلا بأس أن يرمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسها إلى آخر الليل قبل فجر اليوم الذي بعده^{(١)(٢)}، واستدل على جواز الرمي في الليل

(١) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن باز في الحج والعمرة، ١٦٥/٥ و١٦٧، وأضواء البيان، ٢٨٣/٥، و٢٩٩/٥، وانظر: قرار هيئة كبار العلماء في جواز الرمي ليلاً في كتاب توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للعلامة عبد الرحمن البسام، ٣٧٣/٣، وانظر: آثاراً وأحاديث في جواز الرمي ليلاً في جامع الأصول لابن الأثير، ٢٧٨/٣-٢٨٢، والمجموع للإمام النووي، ٢٤٠/٨، واللقاء الشهري مع العلامة ابن عثيمين، ٧٧/١٠.

(٢) اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الرمي في النهار أفضل من بعد الزوال إلى غروب الشمس، لأن النبي ﷺ رمى في النهار ولم يرم بالليل، إلا أنه ﷺ ذكر عنه أنه رخص للرعاة بالرمي في الليل، فاختلف العلماء: فمنهم من قال بجواز الرمي بالليل، وقد نقل عن الحنفية، وابن حزم، وبه قال محمد بن المنذر، وروى عن عروة بن

الزبير، والنخعي والحسن.

وقال المالكية يجوز قضاء في القول المشهور عنهم، والقول الثاني توقف.

وعند الشافعية وجهان أصحهما الجواز ..

وقال الحنابلة وإسحاق، وأحد الوجهين عند الشافعية لا يجوز الرمي في الليل، فإن غربت الشمس اليوم وهو لم يرم أآخر الرمي حتى تزول الشمس، من الغد فيرمي للفائت أولاً ثم يرمي لهذا اليوم بالترتيب «رمى الجمرات وما يتعلق بها من أحكام، ص ١٠٠» وقد ذكرت أدلة من قال بالجواز في متن هذا البحث.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان ٥ / ٢٩٩: «الفرع الثالث: في آخر وقت الرمي أيام التشريق: قد علمت أن أول وقت رميها بعد الزوال، ولا خلاف بين العلماء: أن بقية اليوم وقت للرمي إلى الغروب، واختلفوا فيما بعد الغروب: فمنهم من يقول: إن غربت الشمس ولم يرم رمى بالليل، وبعضهم يقول: الليل قضاء، وبعضهم يقول أداء، وقد قدمنا أقوالهم وحججهم في الكلام على رمي جمرة العقبة. ومنهم من يقول لا يرمي بالليل، بل يؤخر الرمي حتى تزول الشمس من الغد، كما قدمناه، مع إجماعهم على فوات وقت الرمي بغروب اليوم الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو رابع يوم النحر.

واعلم: أن هذا الحكم له حالتان:

=

الأولى: حكم الرمي في الليلة التي تلي اليوم الذي فاته فيه الرمي من أيام التشريق.

والثانية: الرمي في يوم آخر من أيام التشريق.

أما الليل: فقد قدمنا: أن الشافعية، والمالكية، والحنفية كلهم يقولون: يرمي ليلاً، والمالكية بعضهم يقولون الرمي ليلاً قضاءً وهو المشهور عندهم، وبعضهم يتوقف في كونه قضاءً أو أداءً، ...

والحنابلة قدمنا أنهم يقولون: لا يرمي ليلاً، بل يرمي من الغد بعد الزوال، وأما رمي يوم من أيام التشريق في يوم آخر منها فلا خلاف فيه بين من يعتد به من أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في أيام التشريق الثلاثة، هل هي كيوم واحد، فالرمي جميعاً أداءً، لأنها وقت للرمي كيوم واحد، أو كل يوم منها مستقل، فإن فات هو وليته التي بعده فات وقت رميه، فيكون قضاءً في اليوم الذي بعده.

فعلى القول الأول: لو رمى عن اليوم الأول في الثاني، أو عن الثاني في الثالث، أو عن الأول والثاني في الثالث، فلا شيء عليه، لأنه رمى في وقت الرمي.

وعلى الثاني يلزمه دم عن كل يوم فاته رمى فيه إلى الغد عند من يقول بتعدد الدماء: كالشافعية، أو دم واحد عن اليومين عند من يقول بعدم التعدد» [أضواء البيان، ٥ / ٢٩٩ - ٣٠٠].

قال الشنقيطي رحمه الله: «والتحقيق في هذه المسألة: أن أيام التشريق

=

كاليوم الواحد بالنسبة إلى الرمي فمن رمى عن يوم منها في يوم آخر منها أجزاءه [أي في اليوم الذي يليه]، ولا شيء عليه، كما هو مذهب أحمد، ومشهور مذهب الشافعي، ومن وافقهما». [أضواء البيان، ٥ / ٣٠٠].

والدليل على ذلك، حديث عاصم بن عدي العجلاني t : أن رسول الله ﷺ: «رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ يَوْمَيْنِ، وَيَوْمَ الْغَدِ يَوْمَ النَّفْرِ»، وفي لفظ «رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا» هذان اللفظان لأبي داود، (برقم ١٩٧٤، ١٩٧٥) ولفظ النسائي: «رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا» وفي لفظ: «رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهَا فِي أَحَدِهِمَا» (برقم ٣٠٦٨، ورقم ٣٠٦٩)، ولفظ الترمذي: «أَرَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا»، وفي لفظ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا، قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَوْمَ النَّفْرِ» (برقم ٩٥٤، ٩٥٥) ولفظ ابن ماجه: «رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا» .

وفي لفظ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُونَ رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا .. قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَوْمَ النَّفْرِ» (برقم ٣٠٣٦، ورقم ٣٠٣٧)، وهذه ألفاظ الحديث في الكتب

الستة، وأخرجه أحمد برقم ٢٣٧٧٤، ورقم ٢٣٧٧٥، ورقم ٢٣٧٧٦، ٣٩ / ١٩١ - ١٩٤، بألفاظ نحو ما في الكتب الستة، وفسره الإمام مالك في الموطأ ١ / ٤٠٩، بأن معنى الحديث: أنهم يرمون يوم النحر، ثم لا يرمون اليوم الذي بعده، وهو اليوم الحادي عشر، ثم يرمون اليوم الذي بعده، وهو اليوم الثاني عشر، فيجمعون الرمي اليوم الحادي عشر مع الثاني عشر، وهو يوم النفر الأول، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الثاني، ثم نفرنا مع الناس.

وهذا نحو كلام الإمام مالك رحمه الله قال العلامة الشنقيطي، ٣٠١ / ٥: «وهذا المعنى الذي فسر به الحديث هو صريح معناه في رواية من روى: أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً» وحديث عاصم قال فيه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح السنن في المواضع المذكورة آنفاً. وقال محققو المسند، ١٩١ / ٣٩: «إسناده صحيح».

وهذا يدل على أن من فاته الرمي في اليوم الأول رمى في اليوم الذي بعده بعد الزوال ولا شيء عليه، ولكن يرمى بالترتيب لليوم الفائت، ثم يرجع من الجمرة الصغرى ويرمي بالترتيب لليوم الذي بعده كذلك حتى ينتهي بيومه على الترتيب، والله أعلم. [انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٤٥، و١٧ / ٣٧٤].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله، ٥ / ٣٠٣: «وبما ذكرنا تعلم أن أيام الرمي كلها كالיום الواحد، وأن من رمى عن يوم في الذي بعده لا شيء عليه؛ لإذن النبي ٣ للرعاء في ذلك، ولكن لا يجوز تأخير يوم إلى يوم آخر إلا لعذر، فهو وقت له، ولكنه كالوقت الضروري، والله تعالى أعلم»، قلت: ويكون الرمي بعد الزوال لا قبله.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، ٥ / ٣٣٣ في رمي الجمرات أيام التشريق: «إذا أَّخر رمي يوم إلى يوم بعده، أو أَّخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة، ولا شيء عليه، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، وبذلك قال الشافعي، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: إن ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثاً إلى الغد رماها وعليه لكل حصاة نصف صاع، وإن ترك أربعاً رماها وعليه دم، ولنا أن أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أَّخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء، كما لو أَّخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته... والحكم في رمي جمرة العقبة إذا أَّخرها كالحكم في رمي أيام التشريق في أنها إذا لم ترمَ يوم النحر رميت من الغد، وإنما قلنا يلزمه الترتيب بنيته؛ لأنها عبادات يجب الترتيب فيها مع فعلها في أيامها، فوجب ترتيبها مجموعة، كالصلاتين المجموعتين والفوائت» [رجح ذلك الشنقيطي في أضواء البيان، ٥ / ٢٩٥].

وقال الشنقيطي رحمه الله: «وأما رمي جمرة العقبة فقال بعض أهل العلم: إن حكمه مع رمي أيام التشريق كواحد منها، فمن أَّخر رميه

عن اليوم الذي غابت شمسُه بأدلة، منها الأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يُسأل أيام منى، فيقول: «لا حرج»، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «لا حرج»، فقال رجل: رميتُ بعدما أمسيتُ؟ قال:

إلى يوم من أيام التشريق، فهو كمن أّخر يوماً منها إلى يوم، وعليه ففيه الخلاف المذكور، وقال بعض أهل العلم: هو مستقل بوقته دونها؛ لأنه يخالفها في الوقت، والعدد؛ لأنها جمرَة واحدة أو ل النهار، وأيام التشريق بعكس ذلك، وله وجه من النظر، والله أعلم». [أضواء البيان / ٥ / ٣٠٣].

قلت: تقدم قول ابن قدامة في المغني، ٥ / ٢٩٥: ورمى جمرَة العقبَة يوم النحر، قال: «... فإن أّخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد، وبهذا قال أبو حنيفة، وإسحاق، وقال الشافعي، ومحمد بن المنذر، ويعقوب: يرمي ليلاً...». وقد تقدم تفصيل ذلك، فيرجع إليه من شاء.

«لا حرج» [هذا لفظ النسائي] ^(١)، ولفظ البخاري: كان رسول الله ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى... ^(٢) الحديث، وقد صرح النبي ﷺ أن من رمى بعدما أمسى لا حرج عليه، واسم المساء يصدق بجزء من الليل ^(٣)، وقد تقدم في رمي جمرة العقبة أن المساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتدّ الظلام، وقول ابن منظور: «المساء بعد الظهر إلى صلاة المغرب، وقال بعضهم: إلى نصف الليل» ^(٤).

الدليل الثاني: عن نافع عن ابن عمر أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيدٍ نfst بالمزدلفة، فتخلّفت هي

(١) النسائي، برقم ٣٠٦٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٥٩ / ٢، وتقدم تخريجه في رمي جمرة العقبة.

(٢) البخاري، برقم ١٧٣٥، وتقدم تخريجه في رمي جمرة العقبة.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي، ٢٨٢ / ٥.

(٤) انظر: فتح الباري، ٣ / ٣٦٩، وانظر ما تقدم في رمي جمرة العقبة.

وصفياً حتى أتتني بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئاً»^(١).

وهذا وإن كان في رمي جمرة العقبة؛ فإن رمي جمرة العقبة وقت الرمي فيه أوسع من وقت الرمي في أيام التشريق، فالرمي فيها بالليل من باب أولى^(٢).

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ٣: «رخص للرعاء أن يرموا بالليل»^(٣).

الدليل الرابع: اليوم وقت للرمي، والليل يتبعه في ذلك

(١) موطأ الإمام مالك، ١/ ٤٠٩، وتقدم في رمي جمرة العقبة: أن إسناده صحيح.
 (٢) تبصير الناسك بأحكام المناسك، للعلامة عبد المحسن العباد، ص ١٥٨.
 (٣) البيهقي، ٥/ ١٥١، وقد ذكر له العلامة الألباني رحمه الله طرقاتاً وشواهد في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٥/ ٦٢٢ - ٦٢٤، ثم قال: «فالحديث بمجموع هذه الطريق والتي قبلها حسن عندي، ولا سيما وقد قال الحافظ في التلخيص، ٢/ ٢٦٣ في حديث ابن عمر: «رواه البزار بإسناد حسن، والحاكم، والبيهقي».

كليلة النحر تجعل تبعاً ليوم عرفة في حكم الوقوف.

الدليل الخامس: تأمل الواقع، والمشاهدة يدلان على أن الوقت من زوال الشمس إلى الغروب لا يكفي لرمي الأعداد الكثيرة من الحجاج. **الدليل السادس:** الرمي في الليل جائز؛ لأنه فعل من أفعال الحج، فجاز فعله بالليل، كالطواف، والسعي، والوقوف بعرفة^(١).

ثالثاً: صفة رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة:

يجب الترتيب^(٢) في رمي الجمار أيام التشريق

(١) انظر: رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، للدكتور الشريف، طبع جامعة أم القرى، ص ١٠١ - ١٠٢.

(٢) مسائل في رمي الجمرات على النحو الآتي:

المسألة الأولى: يجب الترتيب في رمي الجمرات على الصحيح في أيام التشريق، فيبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات، مثل حصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، ثم الجمرة الوسطى، ثم العقبة كذلك؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك وقال: «خذوا =

عني مناسككم» [أضواء البيان، ٥ / ٢٩٥، ٣٠٣، والمغني لابن قدامة، ٥ / ٣٢٩، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٤٥، و١٧ / ٣٧٧، وذكر شيخنا هنا أنه إن لم يرتب ناسياً أو جاهلاً فذكر في وقت الرمي قبل انقضاء أيام التشريق أعاد، فيبدأ بالجمرة الوسطى، ثم العقبة، حتى يحصل بذلك الترتيب، أما إذا ذكره بعد انتهاء أيام التشريق فترجو أن لا يكون عليه شيء لأجل الجهل والنسيان، ١٧ / ٣٧٧.

المسألة الثانية: لا بد من رمي الحصاة بقوة، فلا يكفي طرحها، ولا وضعها باليد في المرمى؛ لأن ذلك ليس برمي في العرف [أضواء البيان، ٥ / ٢٩٦ - ٢٩٧]، [وانظر: كتاب رمي الجمرات للدكتور الشريف، ص ٣١ - ٣٢].

المسألة الثالثة: الرمي بالحصى الذي مثل حصى الخذف؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف» [مسلم، برقم ١٢٩٩]، والخذف: الرمي بحصاة أو نحوها بالسبابة والإبهام أو بالسبابتين، وقد حددها فقهاء الحنابلة بأنها أكبر من الحمص، ودون البندق، كما حددها بعض فقهاء الشافعية بأنها دون الأنملة [رأس الأصبع] طولاً وعرضاً، وقد نهى النبي ﷺ عن الخذف الذي مثل بحصاته [رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، ص ٣٣]، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥ / ٢٨٩.

المسألة الرابعة: الشك في وقوع الحصى في المرمى [الحوض] قال شيخنا ابن باز رحمه الله: ((من شك هل وقع الحصى في المرجم أم لا فعليه التكميل حتى يتيقن)).

وقال رحمه الله: ((ولا بد في رمي الجمار من أن يتحقق أو يغلب على ظنه أن الحجر وصل إلى الحوض، فإن لم يتحقق ذلك، أو يغلب على ظنه أعاد الرمي في الوقت؛ فإن خرج من منى ولم يعد فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً، أما إذا تيسر له أن يعيد الرمي في أيام منى أعاده مرتباً بالنية، ولا شيء عليه)) [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٤٥، و ١٧٣، و ١٧ / ١٧٧، ٣٠٩، ٣٧٩، و ٣٠ / ١٩٥].

المسألة الخامسة: اعلم أن جماعة من أهل العلم قالوا: يستحب رمي جمرة العقبة راكباً إن أمكن، ورمى أيام التشريق ماشياً في الذهاب والإياب إن أمكن، وهذا من باب السنة. [أضواء البيان، ٣٠٨ / ٥].

المسألة السادسة: إذا رمى النائب عن العاجز ثم زال عذر المستنيب وأيام الرمي باقية، فقال مالك: يقضي كل ما رماه عنه النائب مع لزوم الدم، وقال بعض أهل العلم: لا يلزمه قضاء ما رمى عنه النائب؛ لأن فعل النائب كفعل المنوب عنه، فيسقط به الفرض، ولكن يندب إعادته، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي، وفي المسألة أقوال أخرى، ورجح الشنقيطي في أضواء

البيان: أنه يرمي جميع ما رمي عنه، ولا شيء عليه؛ لأن الاستنابة إنما وقعت لضرورة العذر، فإذا زال العذر والوقت باقٍ، فعليه أن يباشر فعل العبادة بنفسه [أضواء البيان، ٥ / ٣٠٩ - ٣١٠]. [وانظر أيضاً: رمي الجمرات للدكتور شرف الشريف، ص ١٣٣].

المسألة السابعة: اختلف العلماء رحمهم الله في القدر الذي يوجب تركه الدم من رمي الجمار على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب مالك وأصحابه إلى أن من أحر رمي حصة واحدة من واحدة من الجمرات إلى الليل لذلك اليوم لزمه دم، وما فوق الحصة أخرى بذلك سواء عندهم في ذلك رمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الثلاثة أيام التشريق، ومعلوم أن من توقف من المالكية في كون الرمي ليلاً قضاء يتوقف في وجوب الدم إن رمى ليلاً، ولكن مشهور مذهبه أن الليل قضاء. [أضواء البيان، للشنقيطي، ٥ / ٣٠٤].

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أن الدم يلزمه بترك رمي الجمرات كلها، أو رمى يوماً واحداً من أيام التشريق، وكذلك رمي جمرة العقبة، فرمي جمرة العقبة، ورمي يوم من أيام التشريق، ورمي الجميع سواء عندهم فيما يلزم في كل واحد منها دم واحد، وما هو أكثر من نصف رمي يوم عندهم كرمي اليوم يلزم فيه دم، فلو رمى جمرة وثلاث حصيات من جمرة وترك الباقي فعليه دم؛ لأنه

رمى عشر حصيات، وترك إحدى عشرة حصاة، فإن ترك أقل من نصف رمي يوم كأن ترك جمرة واحدة، فلا دم عليه، ولكن عليه الصدقة عندهم، فيلزمه لكل حصاة نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير إلا أن يبلغ ذلك دمًا فينقص ما شاء هكذا يقولون، وليس لهم مستند من النقل، وغاية ما عندهم من الاستدلال: هو أن رمي اليوم الواحد نسك واحد، فمن ترك جمرة في يوم لم يترك نسكًا، وإنما ترك بعض نسك، والدم يلزم عند أبي حنيفة بفوات الرمي في يومه وليلته التي بعده، ولو رماه من الغد في أيام التشريق، وخالفه في ذلك أصحابه. [أضواء البيان، ٥ / ٣٠٤].

القول الثالث: مذهب الشافعي: أنه إن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم من أيام التشريق لزمه دم، وإن ترك ثلاث حصيات من جمرة فما فوقها لزمه دم؛ لأن ثلاث حصيات فما فوقها يقع عليها اسم الجمع، فصار تركها كترك الجمع، وإن ترك حصاة واحدة فثلاثة أقوال عندهم: يجب عليه ثلث دم، والقول الثاني مُدّ، والقول الثالث درهم، وحكم الحصاتين كذلك، قيل: يلزمه ثلثا دم، وقيل: مدان، وقيل: درهمان، فإن ترك الرمي في أيام التشريق كلها فعلى القول المشهور عندهم أنها كيوم واحد، واللازم دم واحد.

وقول الشافعية ثانٍ: وهو أن الجمرات الثلاث كلها كالشعرات الثلاث، فلا يكمل الدم في بعضها بل لا يلزم إلا بترك جميعها، بأن يترك رمي يوم، وعليه فإن ترك رمي جمرة من الجمار ففيه الأقوال

الثلاثة المشهورة عندهم فيمن حلق شعرة أظهرها مُدًّا، والثاني درهم، والثالث: ثلث دم، فإن ترك جمرتين فعلى هذا القياس: وهو لزوم مدين، أو درهمين، أو ثلثي دم، وعلى هذا لو ترك حصاة من جمرة، فعلى أن في الجمرة ثلث دم يلزمه في الحصاة جزء من واحد وعشرين جزءاً من دم، وعلى أن فيها مُدًّا، أو درهماً، ففي الحصاة سبع مد، أو سبع درهم...» [أضواء البيان للشنقيطي، ٣٠٥ / ٥].

القول الرابع: وهو مذهب الإمام أحمد: أن من أّخر الرمي كله عن أيام التشريق فعليه دم، وعنه في ترك الجمرة الواحدة دم، ولا شيء عنده في الحصاة والحصاتين، وعنه يتصدق بشيء، وعنه أن في الحصاة الواحدة: دماً كقول مالك، وعنه أن في ثلاث حصيات دماً كأحد قولي الشافعي، وفيما دون ذلك كل حصاة كأحد الأقوال عند الشافعي، والعلم عند الله تعالى. [أضواء البيان للشنقيطي، ٣٠٣ / ٥ - ٣٠٨، وقد ذكر أدلة كل فريق هناك] [وانظر: المغني لابن قدامة، ٣٨٠ / ٥].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «فاعلم أن دليلهم في إجماعهم على أن من ترك الرمي كله وجب عليه دم، هو ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه: «(من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً)»، وهذا صح عن ابن عباس موقوفاً». [أضواء البيان، ٣٠٦ / ٥].

ثم قال: أما اختلاف العلماء في لزوم الدم بترك جمرة أو رمي يوم، أو حصاة، أو حصاتين إلى آخر ما تقدم، فهو من نوع الاختلاف في تحقيق

=

المناطق، فإلك مثلاً القائل بأن في الحصاة الواحدة دمًا، يقول: الحصاة الواحدة داخلة في أثر ابن عباس المذكور، فمناط لزوم الدم محقق فيها؛ لأنها شيء من نسك، فيتناوله قوله: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه...» إلى آخره؛ لأن لفظة: شيئاً: نكرة في سياق الشرط، فهي صيغة عموم. والذين قالوا: لا يلزم في الحصاة والحصاتين دم، قالوا: الحصاة والحصاتان لا يصدق عليهما نسك، بل هما جزء من نسك، وكذلك الذين قالوا: لا يلزم في الجمرة الواحدة دم، قالوا: رمي اليوم الواحد نسك واحد، فمن ترك جمرة واحدة في اليوم لم يترك نسكاً، وإنما ترك بعض نسك، وكذلك الذين قالوا: لا يلزم إلا بترك الجميع، قالوا: إن الجميع نسك واحد، والعلم عند الله تعالى. [أضواء البيان، ٣٠٧/٥ - ٣٠٨].

المسألة الثامنة: استقبال القبلة في رمي الجمرة الصغرى فيجعلها بين يديه ويرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم الوسطى كذلك، هذا هو الأفضل، وبعض الفقهاء يطلق فيقول: يستقبل القبلة أثناء رمي الجمرة الصغرى والوسطى، ويبيّن العلامة ابن عثيمين رحمه الله أن في هذا صعوبة، ولكن الصحيح أنه يستقبل القبلة، ويجعل الجمرة الصغرى بين يديه، والوسطى كذلك. هذا هو الأفضل. أما العقبة فتقدم الكلام في صفة الرمي لها. [أنظر: كتاب رمي الجمرات، وما يتعلق به من أحكام، للدكتور الشريف، ص ١١٩، والمغني لابن قدامة، ٣٢٦/٥].

المسألة التاسعة: قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «اعلم: أن التحقيق في عدد الحصيات التي ترمى بها كل جمرة: سبع حصيات، وأحوط الأقوال في ذلك قول مالك وأصحابه، ومن وافقهم: أن من ترك حصاة واحدة كمن ترك رمي الجميع، وقال بعض أهل العلم: يجزئه الرمي بخمس أو بست». [أضواء البيان، ٥ / ٣١٠].

ومجموع الحصى سبعون حصاة: سبع ترمى بها جمرة العقبة يوم النحر، وثلاث وستون ترمى بها الجمرات الثلاث أيام التشريق الثلاثة في كل يوم إحدى وعشرين حصاة كل جمرة سبع، وقال ابن قدامة في المغني: والأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات؛ لأن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات، فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك، نصَّ عليه، وهو قول مجاهد، وإسحاق، وعنه: إذا رمى بست ناسياً فلا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتعمده، فإن تعمده ذلك تصدق بشيء، وكان ابن عمر يقول: ما أبالي أرميت بسبع أو ست، وقال ابن عباس: ما أدري رماها النبي ﷺ بسبع أو ست، وعن أحمد: أن عدد السبع شرط، ويشبهه مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن النبي ﷺ رمى بسبع، وقال أبو حبة: لا بأس بما رمى به الرجل من الحصى، فقال عبد الله بن عمرو: صدق أبو حبة، وكان أبو حبة بدرياً، ووجه الرواية الأولى ما روى ابن أبي نجیح، قال: سئل طاووس عن رجل ترك حصاة قال: يتصدق بتمرة أو لقمة، فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد، قال سعد:

رجعنا من الحجّة مع رسول الله ٣، بعضنا يقول: رميت بستّ، وبعضنا يقول: بسبع، فلم يعب بعضنا على بعض، رواه الأثرم وغيره، ومتى أخلّ بحصاةٍ واجبة من الأولى لم يصحّ رمي الثانية حتى يكمل الأولى، فإن لم يدر من أي الجمار تركه بنى على اليقين...» [المغني، ٥ / ٣٣٠].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥ / ٣١١: «والتحقيق أنه لا يجوز أقل من سبع حصيات للروايات الصحيحة عن النبي ٣: أنه كان يرمي الجمار بسبع حصيات مع قوله ٣: «خذوا عني مناسككم»، فلا ينبغي العدول عن ذلك؛ لوضوح دليله، وصحته... والظاهر أن من شكّ في عدد ما رمى يبني على اليقين، وروى البيهقي عن عليّ ٤ ما يؤيده». [وانظر أيضاً: رمي الجمرات للدكتور شرف الشريف، ص ٣٩ - ٤٠].

قلت: وأما قول سعد بن أبي وقاص: «رجعنا...» إلى قوله: بعضنا يقول: رميت بستّ، وبعضنا يقول: بسبع، فلم يعب بعضنا على بعض» [رواه البيهقي، ٥ / ١٤٩]، فقال ابن الترمكزي: سكت عنه، وقال الن القطان: لا أعمل لمجاهد ساعاً من سعد، وقال الطحاوي في أحكام القرآن: حديث منقطع لا يثبت أهل الإسناد مثله، وذكر ابن جرير في التهذيب أنه لم يستمر العمل به؛ لأنه لم يصح... [الجواهر النقي لابن الترمكزي، المطبوع مع سنن البيهقي الكبرى، ٥ / ١٤٩].

المسألة العاشرة: تكسير الحصى: ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر ابن عباس أن يلقط له الحصى، واللقط هو: أخذ الحجارة الصغيرة جاهزة دون حاجة إلى تكسير، فإذا بحث الحاج عن حجارة صغيرة ولم يجد، وتعسر عليه ذلك، فلا بأس من أخذ حجر كبير وتكسيه إلى أحجار صغيرة يرمي بها، وأجمع الفقهاء أن اللقط أولى من تكسيه؛ للحديث: «القط لي حصى»؛ ولأن التكسير لا يؤمن أن يطير إلى الإنسان منه شيء يؤذيه. [المغني، ٥/ ٢٨٨، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٩/ ١٨٨، ورمي الجمرات، ص ٣٨].

المسألة الحادية عشرة: يجزئ الرمي بكل ما يسمى حصى، وهي الحجارة الصغيرة، سواء كان: أبيض، أو أسود، أو أحمر، [انظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٨٩].

المسألة الثانية عشرة: اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجوز أن يأخذ الحصى من حيث شاء: من مزدلفة أو منى، ولكن الأفضل أن يأخذ سبع حصيات يوم النحر لرمي جمرة العقبة صباحاً؛ لفعل النبي ﷺ، ويلتقط أيام التشريق كل يوم إحدى وعشرين حصاة من منى [ويكره أن يأخذ الحصى من المسجد، ومن الحل خارج الحدود للحرم، ومن المواضع المتنجسة، كالمراحيض، والحمامات المتنجسة، أو من الحصى الذي قد رمي به] [رمى الجمرات للدكتور شرف الشريف، ص ٤٣ - ٤٦]، قال شيخنا ابن باز رحمه الله: ((يؤخذ

الحصى من منى، وإذا أخذ حصى يوم العيد من المزدلفة فلا بأس، وهي سبع يرمي بها يوم العيد جمرة العقبة، ولا يشرع غسلها، بل يأخذها من منى أو المزدلفة ويرمي بها، أو من بقية الحرم، يجزئ ذلك ولا حرج فيه، وأيام التشريق يلقطها من منى (...)) [مجموع فتاوى ابن باز، ١٧ / ٢٩٣].

المسألة الثالثة عشرة: استحباب الفقهاء على الاقتصار على لقط الحصى من مزدلفة أو منى؛ لأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه أخذه من غيرهما، كما اتفق الفقهاء على كراهة الرمي كراهة تنزيهية، بحجر أخذ من خارج حدود الحرم المكي (الحل) أو أخذه من موضع نجس كالمرحاض، أو أخذه من المسجد؛ لثلاث يخرج حصى المسجد منه [رمي الجمرات، ص ٤٧].

المسألة الرابعة عشرة: اتفق الفقهاء على جواز الرمي بالحصى الذي لم يُغسل، ولكنهم اختلفوا في استحباب غسله، والراجح عدم استحباب الغسل، إلا إذا رأى في الحصى نجاسة ظاهرة ولم يجد غيرها، فتغسل النجاسة؛ لثلاث تتنجس اليد أو الثياب [المغني لابن قدامة، ٥ / ٢٩١، ورمي الجمرات، ص ٥٢ - ٥٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٤٥].

المسألة الخامسة عشرة: الرمي بحجر قد رمي به، اختلف الفقهاء في ذلك، والخلاصة: أنه إن وجد حجراً قرب الجمرات =

وغلب على ظنه أنه لم يرمَ به فلا بأس بالرمي به، أما الذي يغلب على ظنه أنه قد رمي به، أو تيقن ذلك، أو أخذه من المرمى فاختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: يجزئه ذلك، وكذلك جمهور المالكية والأحناف، مع الكراهة، وأجازه ابن حزم على الإطلاق، وقال الحنابلة وبعض المالكية: لا يصح الرمي به، والذي يظهر والله أعلم أن الأحوط أن لا يرمى به؛ لحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، فإن رمى به أجزاءه لعدم الدليل [المغني لابن قدامة، ٢٩٠ / ٥، ورمى الجمرات، ص ٤٨ - ٥٠].

المسألة السادسة عشرة: بيع الحصى وشراؤه، الذي يظهر والله أعلم أنه مثل بيع الماء، الذي يشترك في ملكه جميع الناس؛ لأنهم شركاء فيه، وفي النار، والكأ، ففي بيع هذه الثلاث خلاف قبل حيازتها، وأما بعد حيازة الماء في الإناء فإنه يجوز بيعه؛ لأنه حازه في إنائه وملكه، فكذا الحصى إذا حازه وملكه بالحيازة، والله تعالى أعلم [انظر: المغني لابن قدامة، ٢٩٠ / ٥، ورمى الجمرات، ص ٥٤].

المسألة السابعة عشرة: الموالاتة بين الرمي، فقد اختلف العلماء في اشتراط الموالاتة بين رمي الجمرة الواحدة، أو رمي الجمرات الثلاث، فجمهور العلماء: من الحنفية، والحنابلة، والقول الصحيح عند الشافعية، والمالكية، إن الموالاتة بين الجمرة الواحدة في رميها، وبين الجمرات الثلاث مستحبة، وليست شرطاً في صحة الرمي،

=

وقال بعض الشافعية وبعض المالكية بأن الموالاتة شرط في صحة الرمي إذا كان التفريق طويلاً، أما إذا كان يسيراً فلا يضرب. والأقرب والله أعلم رأي الجمهور، ولكن الأفضل الموالاتة؛ لفعل النبي ﷺ، فقد والى في رميه. والله أعلم، [انظر: رمي الجمرات، ص ٧٢، وحاشية الروض المربع، ٤/ ١٧٨].

المسألة الثامنة عشرة: إذا أغمي على المحرم قبل أن يوكل عنه أحداً في الرمي فلا يرمى عنه، فإذا زال عنه الإغماء في وقت الرمي رمى إن استطاع، أو وكّل، فإن زال عنه بعد فوات الرمي فدّى، أما إذا وكّل المريض ثم أغمي عليه؛ فإن الوكيل يرمي عنه، ولا تنقطع الوكالة بالإغماء، كما لو وكّل في الحج، ثم أغمي عليه. والعلم عند الله تعالى. [انظر: الجمرات، ص ١٣٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٩/ ٢٥٠]. [وانظر: أحكام من فاته الرمي فإنه يجب عليه دم، مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٧٣، ١٧/ ٣٦٩، ٣٧٩، ٢٣/ ٤٦٠].

المسألة التاسعة عشرة: من فاته رمي يوم من أيام التشريق رماه في اليوم الذي بعده، وكذلك من فاته رمي جمرة العقبة فلم يرمه يوم النحر، ولا في الليل بعد الغروب رماه بعد الزوال في اليوم الذي بعده. [انظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٩٥]، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((إذا أَّخر رمي يوم إلى ما بعده، أو أَّخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة،

الثلاثة على النحو الآتي:

١ - يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده بالرمي مع كل حصاة،

ولا شيء عليه، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، وبذلك قال الشافعي، وأبو ثور، (...). [المغني ٥ / ٣٣٣].

وقد تقدم الخلاف في ذلك في آخر وقت الرمي أيام التشريق في الحاشية. وأفتى شيخنا ابن باز رحمه الله: أنه يصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلى ذلك إلى اليوم الثالث عشر، ويرمي مرتباً، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم النحر، بعد الزوال، ثم يرمي الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر، ثم يرجع فيرمي الثلاث الجمرات عن اليوم الثاني عشر، ثم يرجع فيرميها عن اليوم الثالث عشر إن لم يتعجل، لكنه يعتبر مخالفاً للسنة؛ فإن السنة أن يرمي كما رمى النبي ﷺ. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٤٥، و ١٧ / ٣٧٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥ / ٢٩٥، و ٥ / ٣٣٣، وأضواء البيان للشنقيطي، ٥ / ٢٩٩].

والدليل على جواز ذلك هو ترخيص النبي ﷺ للرعاة: ((أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً)) فقد حصل الترخيص في رمي اليومين في اليوم الثاني منها، وتقدم.

ويكبر على إثر كل حصاة، ولا بد أن يقع الحصى في الحوض، فإن لم يقع في الحوض لم يجز. ثم يتقدم حتى يُسهل في مكان لا يصيبه الحصى فيه ولا يؤذي الناس، فيستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طويلاً.

٢ - يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات الشمال ويتقدم حتى يسهل ويقوم مستقبلاً القبلة فيقوم طويلاً يدعو ويرفع يديه.

٣ - ثم يرمي جمرَةَ الْعَقْبَةِ بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها ولا يدعو؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرَةَ الدُّنْيَا بسبع حصياتٍ يُكَبِّرُ عَى إِثْرِ كُلِّ حِصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسَهِّلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا

يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي
ﷺ يفعلها»^(١).

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام
التشريق بعد الزوال كما رماها في الأول تماماً. ويفعل
عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول من أيام
التشريق.

وإذا لم يتعجل رمى في اليوم الثالث عشر كما
رمى في الأول والثاني، ويعمل عند الأولى والثانية
كما عمل في اليوم الأول والثاني.

رابعاً: إذا عجز المتمتع والقارن عن الهدي
وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام
إذا رجع إلى أهله، وهو نخير في صيام الثلاثة إن شاء

(١) البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة
ويعمل، برقم ١٧٥١، وباب رفع اليدين عند جمره الدنيا
والوسطى، برقم ١٧٥٢، وباب الدعاء عند الجمرتين، برقم ١٧٥٣.

صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة، لحديث عائشة وابن عمر Y قالوا: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى»^(١)، والأفضل أن يقدم صيام الأيام الثلاثة عن يوم عرفة؛ ليكون يوم عرفة مفطراً؛ لأن النبي P وقف يوم عرفة مفطراً، فعن ميمونة رضي الله عنها: «أن الناس شكّوا في صيام النبي P يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب^(٢) وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون»^(٣)، وفي رواية: «أن أمّ الفضل أرسلت إليه بقدح لبنٍ وهو واقف على بعيره

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، برقم ١٩٩٧، ١٩٩٨.

(٢) الحلاب: الإناء الذي يجعل فيه اللبن، وقيل هو اللبن المحلوب.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٨٩، ومسلم، برقم ١١٢٤، وتقدم تخريجه في الوقوف بعرفة.

فشربه»^(١).

خامساً: من عجز عن الرمي كالكبير، والمريض، والصغير، والمرأة الحامل ونحوهم، جاز أن يُوكَّل من يرمي عنه؛ لقول الله تعالى: [فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ] ^(٢)، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات، وزمن الرمي يفوت، ولا يشرع قضاؤه فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المناسك ^(٣).

أما الأقوياء من الرجال والنساء فلا يجوز لهم التوكيل في الرمي، ويجوز للوكيل أن يرمي عن نفسه ثم عن من وكَّله كل جمرة من الجمار الثلاث في موقفٍ

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٨٨، ومسلم، برقم ١١٢٣، وتقدم تخريجه في الوقوف بعرفة.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٤٦، ١٤٧، ١٧ / ٣٠٠ - ٣٠٨، ٣٨٣.

واحد، فيرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات عن نفسه، ثم بسبع عن من وكَّله، وهكذا الثانية والثالثة.

وهكذا الصبي يجوز أن يرمي عنه وليه على التفصيل السابق. وقد روي عن جابر t قوله: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»^(١)، والله أعلم^(٢).

والصواب إن شاء الله تعالى أنه يشترط في الوكيل أن يكون حاجاً ذلك العام؛ لأنَّ الرمي بعض أعمال الحج، فلا يصح إلا من حاج؛ لأنه لو رمى غير حاج فرميه عبث ولا ينفعه، وإذا لم يصح رميه عن نفسه فلا يصح عن غيره.

(١) أحمد في المسند، ٣/٣١٤، وابن ماجه، في كتاب المناسك، باب الرمي

عن الصبيان، برقم: ٣٠٣٨، وانظر: تلخيص الخبير، ٢/٢٧٠.

(٢) انظر في التوكيل في الرمي مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة،

١٥٥/٥، ٢٧٨، وأضواء البيان، ٥/٣٠٨، ٣٠٩، والمنهج لمريد

العمرة والحج، لابن عثيمين، ص ٦٣، وفتاوى ابن تيمية، ٢٦/٢٤٥.

ويشترط أيضاً أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً، ثم عن من وكَّله، كل جمرة من الجمار الثلاث في موقف واحد على الصحيح^(١).

سادساً: من غربت عليه الشمس من اليوم الثاني عشر وهو لم يخرج من منى؛ فإنه يلزمه التأخر ويبيت في منى، ويرمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث عشر بعد الزوال؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرنَّ حتى يرمي الجمار من الغد»^(٢)، لكن لو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره، مثل أن يكون قد ارتحل

(١) رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، للدكتور شرف الشريف، ص ١٣٢، ١٣٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، ٤٠٧/١، والبيهقي، ١٥٢/٥، وقال عبد القادر الأرناؤوط: «إسناده صحيح». انظر: جامع الأصول، ٢٨٢/٣.

وركب، ولكن تأخر بسبب زحام السيارات فلا يلزمه التأخر على الصحيح^{(١)(٢)}.

سابعاً: بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني
عشر من أيام التشريق بعد الزوال، إن شاء الحاج تعجّل وطاف طواف الوداع ثم ذهب إلى بلاده، وإن شاء تأخّر فبات بمنى ليلة الثالث عشر، ورمى الجمار بعد الزوال في اليوم الثالث عشر، وهذا هو الأفضل؛

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٥٠، ١٧٤، ١٧ / ٣٧٠، ٣٨٧.

(٢) وقال الشنقيطي رحمه الله في الأضواء، ٥ / ٣١٢: «والأظهر عندي أنه

لو ارتحل من منى فغربت عليه الشمس، وهو سائر في منى لم يخرج منها: أنه يلزمه المبيت والرمي؛ لأنه يصدق عليه أنه غربت عليه الشمس في منى فلم يتعجل منها في يومين خلافاً للمشهور من مذهب الشافعي، القائل: بأنه يستمر في نفره، ولا يلزمه المبيت والرمي.

والأظهر عندي أيضاً أنه لو غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال أنه يبيت، ويرمي، خلافاً لمن قال يجوز له الخروج منها بعد الغروب؛ لأنها غربت وهو مشغول بالرحيل، وهما وجهان مشهوران عند الشافعي والعلم عند الله تعالى».

لقوله تعالى: [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى] ^(١)؛ ولأن النبي ﷺ أذِنَ ورَخَّصَ للناس بالتعجُّلِ، ولم يتعجَّل هو، بل بقي حتى رمى الجمرات الثلاث بعد الزوال من اليوم الثالث عشر، ثم نزل بالأبطح، وصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم رقد رقدة، ثم نهض إلى مكة؛ ليطوف طواف الوداع ^(٢).

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين

#

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، من حديث أنس t، برقم ١٧٦٣، ورقم ١٧٦٤.

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس المسائل في الحواشي.
- ٥ - فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الايات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
[وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ]	٢٠٣	٣٩
[فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...]	٢٠٣	١١٢
سورة الأعراف		
[قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ]	٣٣	٦٨
سورة النور		
[فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...]	٦٣	٦٥
سورة الأحزاب		
[لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ]	٢١	٦٦، ٤٣
سورة فاطر		
[إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ]	٢٨	٥٨،
سورة الشورى		
[أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ]	٢١	٦٨
سورة الحشر		
[وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ]	٧	٦٦، ٦٣
سورة التغابن		
[فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ]	١٦	١٠٨

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٣٥	١- ((احلقوه كله أو اتركوه كله)) ح،
٢٤	٢- ((أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا و...)) ح،
٣٠	٣- ((إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب)) ح،
٢٥	٤- ((إذا قدمتم فمن تطوَّف بالبيت وبين الصفا والمروة...)) ح،
٨٥	٥- ((أرخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً)) ح،
١٣	٦- ((أرسل النبي ٣ بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمره...)) ح،
١٠٠	٧- ((القط لي حصى)) ح،
٢٣، ٢٢	٨- ((اللهم اغفر للمحلقين)) ح،
٥١	٩- ((اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم)) ح،
١٠٧	١٠- ((أنَّ أمَّ الفضل أرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف)) ح،
٦٩	١١- ((إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد،)) ح،
٦٩	١٢- ((إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس)) ح،
٦٩	١٣- ((إنَّ الله لا ينتزعُ العلمَ من النَّاسِ انتزاعاً، ولكنَّ)) ح،
٣١	١٤- ((إنَّ معي الهدى فلا أحل حتى أنحر)) ح،
١٠٧	١٥- ((أنَّ الناس شكوا في صيام النبي ٣ يوم عرفة)) ح،
٣٤	١٦- ((أنَّ النبي ٣ لما حلق في حجة الوداع حلق جميع...)) ح،
٢٨	١٧- ((إنَّ هذا يوم رُخص لكم إذا أنتم رميتم الجمره أن)) ح،

الصفحة	طرف الحديث
٣٩	١٨- ((إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة،))،
١٠٥	١٩- ((أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يُكَبِّرُ...))،
٥١	٢٠- ((أنه ٣ نزل في القبة التي ضُرِبَتْ له بِنَمْرَةٍ حَتَّى))،
٤٧	٢١- ((... ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلتي أيام التشريق...))،
١١	٢٢- ((... ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على))،
٥١	٢٣- ((حجبت مع رسول الله ٣ حجة الوداع فرأيته حين))،
٣٤	٢٤- ((خلق رسول الله في حجته.....))، ح،
٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٥٦، ١٥	٢٥- ((خذوا عني مناسككم))، ح ٩٩، ح ٩١، ح ٦٦
٥٥	٢٦- ((خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي.....))، ح ٣٨،
١٠٢	٢٧- ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))، ح،
٢٧	٢٨- ((رأيت رسول الله ٣ يتضمخ بالمسك، أفطيب هو؟...))، ح،
٩٢	٢٩- ((رأيت النبي ٣ رمى الجمرة بمثل حصي الخذف))، ح،
٤٤	٣٠- ((رأيت النبي ٣ يرمي على راحلته يوم النحر...))، ح ٣٨،
٢٢	٣١- ((رحم الله المحلقين))، ح،
٨٥	٣٢- ((رخص رسول الله ٣ لرعاء الإبل في))، ح،
٨٥	٣٣- ((رخص لرعاء الإبل في البيوتة يرمون يوم))، ح،
٩٠	٣٤- ((رخص للرعاء أن يرموا بالليل))، ح،
٨٥	٣٥- ((رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً))، ح،
٨٥	٣٦- ((رخص للرعاة في البيوتة يرمون يوم النحر))، ح،

الصفحة

طرف الحديث

- ٣٧- (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما... ح)، ١٤
- ٣٨- (رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد... ح)، ٢١، ٤٢
- ٣٩- (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، ح)، ٢١، ٤٢
- ٤٠- (صلوا كما رأيتموني أصلي... ح)، ٤٥
- ٤١- (طيبت رسول الله ﷺ، لحرمة حين أحرم، ولحله... ح)، ٢٨
- ٤٢- (طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريعة لحجة الوداع للحل... ح)، ٢٧
- ٤٣- (... فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب... ح)، ٥٤
- ٤٤- (قدمت على رسول الله ﷺ، فقال لي: (بم أهلت؟)... ح)، ٢٥
- ٤٥- (كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس... ح)، ٤٦
- ٤٦- (كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس... ح)، ١٤
- ٤٧- (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله... ح)، ٣٠، ٣٧
- ٤٨- (لا حرج... ح)، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٨٨، ٨٩
- ٤٩- (... لتأخذ أمتي نسكها فإني لا أدري لعلي لا ألقاها... ح)، ٤٥
- ٥٠- (لتأخذوا عني مناسككم... ح)، ٤٠، ٤١
- ٥١- (لتأخذوا مناسككم... ح)، ٤٣
- ٥٢- (لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج... ح)، ٣٨، ٤٤
- ٥٣- (لعلي لا أحج بعد عامي هذا... ح)، ٤٥
- ٥٤- (لم يرخّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن... ح)، ١٠٧
- ٥٥- (لم يزل النبي ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة... ح)، ٩

<u>الصفحة</u>	<u>طرف الحديث</u>
٧	٥٦- ((لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له.....))،
٣٥	٥٧- ((ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير.....))، ح،
٥٠	٥٨- ((ما خيّر رسول الله ٣ بين أمرين إلا اختار أيسرهما م...))،
٥٤	٥٩- ((مكث النبي ٣ تسع سنين لم يحج، ثم أذن في.....))،
٤٩	٦٠- ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.....))، ح، ٣٥،
٢٤	٦١- ((من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا...))، ح،
٣٤	٦٢- ((نهى عن القرع.....))، ح،
٣٦	٦٣- ((وكان أزواج النبي ٣ يأخذن من رؤوسهن حتى...))، ح،
٢٣	٦٤- ((والمقصرين.....))، ٢٢،
٥٠	٦٥- ((يسرّوا ولا تُعسرّوا.....))،

٣ - فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
٧١	١ - اتهموا رأيكم، فلقد رأيتني يوم أبي جندل .. [سهل بن حنيف]
٧٢	٢ - إذا أراد الله ل أن يحرم عبده بركة العلم ألقى . [الأوزاعي]
٤٧	٣ - إذا رمى إمامك فارمه [ابن عمر]
٢٧	٤ - إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء .. [ابن عباس] ح،
٢٧	٥ - إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء .. [ابن عباس] ح،
٩٠ ، ١٨	٦ - أمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا [نافع] ح،
٩٨	٧ - إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد [مجاهد] ح،
٨٩	٨ - أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست [نافع] ح، ١٧ ،
٧٨	٩ - أن لا أدري، نصف العلم [أبو الدرداء] ح،
٧٥	١٠ - إن من يفتي في كل ما يستفتونه [ابن مسعود]
١٠	١١ - أنه حج مع عبد الله بن مسعود [عبد الرحمن بن يزيد]
١١	١٢ - أنه لما انتهى إلى الجمرة [عبد الرحمن بن يزيد]
٧٠	١٣ - إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن [عمر]
٧٨	١٤ - تدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا [ابن عمر]
٧٦	١٥ - جنة العالم لا أدري، فإذا أغفلها أصيبت [مالك]
١٠٩	١٦ - حججنا مع رسول الله ٣ ومعنا النساء [جابر]
٩٩	١٧ - رجعنا من الحجة مع رسول الله ٣، بعضنا .. [سعد] ح،
٧٧	١٨ - سمعت مالكا سئل عن ثمان وأربعين [الهيثم بن جميل]
٧١	١٩ - السنن، السنن، فإن السنن قوام الدين [أزهد] عروة
٧	٢٠ - الشيطان ترجمون، وملة أبيكم إبراهيم [ابن عباس]
٧٨	٢١ - صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً، .. [عقبة بن مسلم]

الصفحة	طرف الأثر
٩٨	٢٢- صدق أبو حبة [عبد الله بن عمرو] ح، ٩٨
٨٥	٢٣- ظننت أنه قال: في الأول منهما [مالك] ح، ٨٥
٦٥	٢٤- عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون ... [أحمد] ٦٥
٧٧	٢٥- قدمت على مالك بأربعين مسألة، فما ... [خالد بن خدّاش] ٧٧
٧٨	٢٦- قول الرجل فيما لا يعلم: لا أعلم نصف العلم .. [أبو داود] ٧٨
١٥	٢٧- لا ترموا الجمره حتى تطلع .. [ابن عباس] ح، ١٤، ح ١٥
٤٨	٢٨- لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول [ابن عمر] ٤٨
٤٩	٢٩- لا ترمي الجمره حتى يميل النهار [عمر]، ٤٩
٧١	٣٠- لا تكاد ترى أحداً نظراً في هذا الرأي .. [أحمد بن حنبل] ٧١
٧٧	٣١- لو كتبنا عن مالك: لا أدري؛ لمأنا الألواح . [ابن وهب] ٧٧
٩٧	٣٢- ما أبالي أرميت بسبع أو ست [ابن عمر] ح، ٩٧
٩٧	٣٣- ما أدري رماها النبي ٣ بسبع أو ست . [ابن عباس] ح، ٩٧
٧٦	٣٤- ما أعلمها أنا، فكيف يعلمونها بي [مالك] ٧٦
١٠٩	٣٥- من غربت له الشمس من أوسط أيام [ابن عمر] ١٠٩
٩٦	٣٦- من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً ... [مالك] ٩٦
١١	٣٧- من ها هنا - والذي لا إله غيره - قام .. [ابن مسعود] ١١
١٠	٣٨- هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة .. [ابن مسعود] ١٠
٧٦	٣٩- ويل للذي يقول لما لا يعلم: إني أعلم [سعيد بن جبیر] ٧٦
٧٥	٤٠- يا أيها الناس، من علم شيئاً فليقل به [ابن مسعود] ٧٥
٩٨	٤١- يتصدق بتمره أو لقمه [طاوس]، ح ٩٨
٩٣	٤٢- يقضي كل ما رماه عنه النائب مع لزوم الدم ... [مالك] ح، ٩٣
٧٦	٤٣- ينبغي للعالم أن يألف فيما أشكل عليه قول: لا أدري . [مالك] ٧٦
٧٧	٤٤- ينبغي للعالم أن يورث جلساءه [عبد الله بن يزيد] ٧٧
٦٥	٤٥- يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، . [ابن عباس] ٦٥

٤ - فهرس المسائل في الحواشي

الصفحة	طرف المسألة
٨	١ - حكم رمي الجمرات:
٨	١ - اقتداءً بأبينا إبراهيم الخليل ﷺ حين اعترض له الشيطان في هذه المواقف
٨	٢ - إقامة ذكر الله تعالى
٨	٣ - التقيد بالعدد سبعة له حكمة عظيمة
٨	٤ - الدين الإسلامي دين امتثال لأمر الله، حتى ولو خفيت الحكمة
٨	٥ - رمي الجمار يشعر المسلم بالتواضع والخضوع في امتثال الأمر
٨	٦ - الاحتفاظ بالحصيات وعدم وضعها في غير موضعها يشعر المسلم بأهمية المحافظة على ما شرع ربه
٨	٧ - الرمي رمز وإشارة إلى عداوة الشيطان
٨	٨ - غاية في تحقير المرجوم، والمسلم يرمي الجمار لكن الأصل لرمي إبراهيم ﷺ أن رجم الشيطان
١٢	٢ - أول وقت رمي جمرة العقبة وآخره على النحو الآتي
١٢	أولاً: أول وقت رمي جمرة العقبة
١٢	٣ - واختلفوا في أول الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة إلى ثلاثة أقوال: ...
١٢	القول الأول: أول وقت رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل .
١٤	لرمي هذه الجمرة [أي جمرة العقبة] وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء
١٤	فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس
١٥	وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر
	القول الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن رمي جمرة

- العقبة يبتدئ من بعد طلوع الشمس ١٥
- القول الثالث: أول وقت رمي جمرة العقبة للضعفة بعد طلوع
الفجر، ولغير الضعفة بعد طلوع الشمس ١٥
- الجواز بعد نصف الليل مطلقاً للقادر والعاجز ١٥
- وهذا هو الصواب، لكن بعد نصف الليل، والأقوياء الأفضل لهم
تأخير الرمي إلى بعد طلوع الشمس ١٦
- ٤- ثانياً: آخر وقت رمي جمرة العقبة يمتد إلى غروب الشمس يوم
النحر ١٦
- ٥- إن غربت الشمس يوم النحر وهو لم يرم جمرة العقبة، فقد اختلف
العلماء على قولين: ١٧
- القول الأول: يجوز الرمي ليلاً، وهو قول عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما،
وبه قال الإمام مالك وأصحابه، والإمام الشافعي ١٧
- القول الثاني: لا يجوز الرمي ليلاً، بل إن غربت الشمس يوم
النحر وهو لم يرم، فإنه يؤخر رمي جمرة العقبة حتى تزول
الشمس من الغد ثم يرميها ١٨
- الراجح جواز الرمي ليلاً، فيرمي من فاتته الرمي لجمرة العقبة قبل
غروب الشمس، ليلاً، عن اليوم الذي غابت شمسها ٢٠
- ٦- ثالثاً: جمهور العلماء على أن رمي جمرة العقبة واجب يجبر بدم ٢٠
- ٧- رابعاً: أجمع العلماء على أنه لا يرمي من الجمرات يوم النحر إلا
جمرة العقبة ٢٠
- مسائل مهمة في التحلل على النجواتي: ٢٣
- ٨- المسألة الأولى: اختلف العلماء رحمهم الله: هل الحلق نسك أم لا؟ على قولين ٢٣
- القول الأول: الحلق والتقصير نسك لا بد من فعله في الحج،

- والعمرة، فهو واجب من واجبات الحج، وواجب من واجبات
العمرة ٢٣
- القول الثاني: الحلق والتقصير ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من
محظور كان محرماً عليه بالإحرام ٢٤
- والصواب أن الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، وواجب من
واجبات الحج، وواجب من واجبات العمرة، وعلى من تركه دم . ٢٥
- ٩- المسألة الثانية: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة التحلل
من الحج على أقوال: ٢٦
- القول الأول: التحلل الأول يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة، فيحل
له كل شيء إلا النساء ٢٦
- القول الثاني: التحلل الأول لا يحصل إلا برمي جمرة العقبة
والحلق أو التقصير، فإذا فعل ذلك حلَّ له كله شيء إلا النساء ٢٨
- الأحوط أن لا يحل التحلل الأول إلا بعد الرمي والحلق، أو فعل
اثنين من ثلاثة ٣٠
- القول الثالث: التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة ٣٠
- ١٠- المسألة الثالثة: القدر الذي يكفي في الحلق أو التقصير في الحج
والعمرة: اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: ٣٢
- القول الأول: يجب حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه للرجال، أما
النساء فيقصرن ٣٢
- القول الثاني: يكفي حلق ربع الرأس أو تقصير ربعه بالأملة ٣٣
- لقول الثالث: يكفي في الحلق والتقصير ثلاث شعرات فصاعداً ٣٣
وأظهر الأقوال أنه يلزم حلق جميع الرأس، أو تقصير جميعه،
ولا يلزم تتبع كل شعره في التقصير ٣٣

- ١١- حلق بعض الرأس دون بعض نهى عنه رسول الله ﷺ، فإنه قد نهى عن القرع ٣٤
- ١٢- المسألة الرابعة: الحلق أفضل من التقصير بالنسبة للرجال، أما النساء فليس عليهن حلق، وإنما عليهن التقصير ٣٤
- ١٣- المسألة الخامسة: حكم حلق المرأة رأسها: لا يجوز لخمسة أمور على النحو التالي: ٣٤
- ١- الإجماع على عدم حلقهن في الحج ٣٤
- ٢- أحاديث جاءت بنهي النساء عن الحلق ٣٤
- ٣- أنه ليس من عمل نساء الصحابة ومن بعدهم ٣٥
- ٤- حلق النساء تشبه بالرجال وهو حرام ٣٥
- ٥- حلق النساء مثلة، والمثلة لا تجوز؛ لأن شعر رأس المرأة من أحسن أنواع جمالها ٣٥
- ١٤- ذكر العلماء شروطاً لصحة الرمي منها الشروط الآتية: ٤٠
- الشرط الأول: أن يكون الرمي به حصى؛ لقول الرسول ﷺ، وفعله ٤٠
- الشرط الثاني: أن يكون الرمي مقصوداً بفعله ٤٠
- الشرط الثالث: وقوع الحصى في المرمى في الحوض في مجتمع الحصى ٤٠
- الشرط الرابع: غلبة الظن أو العلم بوقوع الحصى في المرمى ٤٠
- الشرط الخامس: تفريق الرميات، فلو رماها دفعة واحدة لا تجزئ، وتعتبر واحدة فقط ٤٠
- الشرط السادس: ترتيب رمي الجمرات، فيبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، لفعل النبي ﷺ وقوله ٤١

- ١٥- اختلف العلماء رحمهم الله في حكم رمي الجمار أيام التشريق على ثلاثة أقوال: ٤١
- القول الأول: قول الجمهور: رمي الجمار واجب يجبر تركه بدم . ٤١
- القول الثاني: عند المالكية سنة مؤكدة ٤١
- القول الثالث: رمي جمرة العقبة: ركن يبطل الحج بتركه، وهو رواية عند المالكية ٤١
- ١٦- اختلف الفقهاء رحمهم الله في نهاية وقت الرمي كل يوم من أيام التشريق على ثلاثة أقوال: ٨٠
- القول الأول: آخر وقت رمي كل يوم ينتهي بغروب شمس ذلك اليوم، وما بعده قضاء ٨٠
- القول الثاني: ينتهي رمي كل يوم بطلوع فجر اليوم الذي بعده .. ٨١
- القول الثالث: نهاية الرمي آخر أيام التشريق ٨١
- ١٧- اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الرمي في النهار أفضل من بعد الزوال إلى غروب الشمس، لأن النبي ٣ رمى في النهار ولم يرم بالليل ٨٢
- ١٨- اختلف العلماء: فمنهم من قال بجواز الرمي بالليل ٨٢
- وقال المالكية يجوز قضاء في القول المشهور عنهم، والقول الثاني توقف ٨٣
- وعند الشافعية وجهان أصحهما الجواز ٨٣
- وقال الحنابلة وإسحاق، وأحد الوجهين عند الشافعية لا يجوز الرمي في الليل، فإن غربت الشمس اليوم وهو لم يرم آخر الرمي حتى تزول الشمس، من الغد فيرمي للفائت أولاً ثم يرمي لهذا اليوم بالترتيب ٨٣
- مع إجماعهم على فوات وقت الرمي بغروب اليوم الثالث عشر

- من ذي الحجة الذي هو رابع يوم النحر ٨٣
واعلم: أن هذا الحكم له حالتان: ٨٣
الأولى: حكم الرمي في الليلة التي تلي اليوم الذي فاتته فيه
الرمي من أيام التشريق ٨٤
والثانية: الرمي في يوم آخر من أيام التشريق ٨٤
أما الليل: فإن الشافعية، والمالكية، والحنفية كلهم يقولون: يرمي
ليلاً، والمالكية بعضهم يقولون الرمي ليلاً ٨٤
والحنابلة يقولون: لا يرمي ليلاً، بل يرمي من الغد بعد الزوال ٨٤
١٩- رمي يوم من أيام التشريق في يوم آخر منها لا خلاف فيه بين من
يعتد به من أهل العلم ٨٤
٢٠- اختلفوا في أيام التشريق الثلاثة، هل هي كيوم واحد، فالرمي جميعاً أداءً،
لأنها وقت للرمي كيوم واحد، أو كل يوم منها مستقل، فإن فات هو
وليلته التي بعده فات وقت رميه، فيكون قضاء في اليوم الذي بعده ٨٤
فعلى القول الأول: لو رمى عن اليوم الأول في الثاني، أو عن
الثاني في الثالث، أو عن الأول والثاني في الثالث، فلا شيء
عليه، لأنه رمى في وقت الرمي ٨٤
وعلى الثاني يلزمه دم عن كل يوم فاته رمى فيه إلى الغد عند
من يقول بتعدد الدماء ٨٤
٢١- التحقيق: أن أيام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة إلى الرمي فمن
رمى عن يوم منها في يوم آخر منها أجزاءه [أي في اليوم الذي
يليه]، ولا شيء عليه ٨٤
وهذا يدل على أن من فاتته الرمي في اليوم الأول رمى في اليوم
الذي بعده بعد الزوال ولا شيء عليه، ولكن يرمي بالترتيب لليوم

- الفائت، ثم يرجع من الجمره الصغرى ويرمي بالترتيب ٨٦
- ٢٢- إذا أحرر رمي يوم إلى يوم بعده، أو أحر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنه، ولا شيء عليه، إلا أنه يقدم بالنيه رمي اليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث ٨٧
- ٢٣- أما رمي جمره العقبة فقال بعض أهل العلم: إن حكمه مع رمي أيام التشريق كواحد منها، فمن أحر رميه إلى يوم من أيام التشريق، فهو كمن أحر يوماً منها إلى يوم ٨٧
- قال بعض أهل العلم: هو مستقل بوقته دونها؛ لأنه يخالفها في الوقت، والعدد ٨٨
- مسائل في رمي الجمرات على النحو الآتي: ٩١
- ٢٤- المسألة الأولى: يجب الترتيب في رمي الجمرات على الصحيح في أيام التشريق ٩١
- ٢٥- المسألة الثانية: لا بد من رمي الحصاة بقوة، فلا يكفي طرحها، ولا وضعها باليد في المرمى ٩٢
- ٢٦- المسألة الثالثة: السرمي بالحصى الذي مثل حصى الخذف ... ٩٢
- ٢٧- المسألة الرابعة: الشك في وقوع الحصى في المرمى [الحوض] .. ٩٣
- من شك هل وقع الحصى في المرجم أم لا فعليه التكميل حتى يتيقن ٩٣
- ٢٨- المسألة الخامسة: اعلم أن جماعة من أهل العلم قالوا: يستحب رمي جمره العقبة ركباً إن أمكن، ورمي أيام التشريق ماشياً في الذهاب والإياب إن أمكن ٩٣
- ٢٩- المسألة السادسة: إذا رمى النائب عن العاجز ثم زال عذر المستنيب وأيام الرمي باقية ٩٣

- ٣٠- المسألة السابعة: اختلف العلماء رحمهم الله في القدر الذي يوجب تركه الدم من رمي الجمار على أربعة أقوال ٩٤
- القول الأول: ذهب مالك وأصحابه إلى أن من أحر رمي حصة واحدة من واحدة من الجمرات إلى الليل لذلك اليوم لزمه دم ٩٤
- القول الثاني: وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أن الدم يلزمه بترك رمي الجمرات كلها، أو رمى يوماً واحداً من أيام التشريق .. ٩٤
- القول الثالث: مذهب الشافعي: أنه إن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم من أيام التشريق لزمه دم، وإن ترك ثلاث حصيات من جمرة فما فوقها لزمه دم ٩٥
- القول الرابع: وهو مذهب الإمام أحمد: أن من أحر الرمي كله عن أيام التشريق فعليه دم، وعنه في ترك الجمرة الواحدة دم ٩٦
- ٣١- المسألة الثامنة: استقبال القبلة في رمي الجمرة الصغرى وأوسطى ٩٧
- ٣٢- المسألة التاسعة: التحقيق في عدد الحصيات التي ترمى بها كل جمرة: سبع حصيات، وأحوط الأقوال في ذلك قول مالك وأصحابه، ومن وافقهم: أن من ترك حصة واحدة كمن ترك رمي الجميع ٩٨
- ٣٣- الظاهر أن من شك في عدد ما رمى يبني على اليقين ٩٩
- ٣٤- المسألة العاشرة: تكسير الحصى: ثبت عن النبي ٣ أنه أمر ابن عباس أن يلقط له الحصى ١٠٠
- ٣٥- المسألة الحادية عشرة: يجرى الرمي بكل ما يسمى حصى ١٠٠
- ٣٦- المسألة الثانية عشرة: اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجوز أن يأخذ الحصى من حيث شاء ١٠٠
- الأفضل أن يأخذ سبع حصيات يوم النحر لرمي جمرة العقبة صباحاً ١٠٠

- ويلتقط أيام التشريق كل يوم إحدى وعشرين حصة من منى. ٩٩
- ٣٧- المسألة الثالثة عشرة: استحب الفقهاء على الإقتصار على لقط الحصى من مزدلفة أو منى ١٠١
- ٣٨- المسألة الرابعة عشرة: اتفق الفقهاء على جواز الرمي بالحصى الذي لم يُغسل ١٠١
- ٣٩- المسألة الخامسة عشرة: الرمي بحجر قد رمي به، اختلف الفقهاء في ذلك ١٠١
- والخلاصة ١٠١
- ٣٩- المسألة السادسة عشرة: بيع الحصى وشراؤه، الذي يظهر والله أعلم أنه مثل بيع الماء، الذي يشترك في ملكه جميع الناس ١٠٢
- ٤٠- المسألة السابعة عشرة: الموالات بين الرمي، فقد اختلف العلماء ١٠٢
- جمهور العلماء ١٠٢
- إن الموالات بين الجمرة الواحدة في رميها، وبين الجمرات الثلاث مستحبة، وليست شرطاً في صحة الرمي ١٠٢
- ٤٢- المسألة الثامنة عشرة: إذا أغمي على المحرم قبل أن يوكل عنه أحداً في الرمي فلا يرمى عنه ١٠٣
- ٤٣- المسألة التاسعة عشرة: من فاته رمي يوم من أيام التشريق رماه في اليوم الذي بعده ١٠٣

٥ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
المبحث الأول: مفهوم رمي الجمرات: لغة، واصطلاحاً	٥
الرمي لغة: هو القذف والدفع	٥
الرمي في الاصطلاح	٥
الجمرة في الاصطلاح	٦
المبحث الثاني: سبب مشروعية الرمي وحكمته	٧
المبحث الثالث: رمي جمرة العقبة وآدابه	٩
أولاً: يقطع التلبية عند جمرة العقبة للأدلة الآتية	٩
ثانياً: يستحب له أن يجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره ..	١٠
ثالثاً: وقت رمي جمرة العقبة	١٢
رابعاً: الحلق أو التقصير، والحلق أفضل	٢١
المبحث الرابع: رمي الجمرات أيام التشريق وآدابه	٣٨
أولاً: رمي أيام التشريق واجب من واجبات الحج: للأدلة الآتية:	٣٨
الدليل الأول: حديث جابر t	٣٨
الدليل الثاني: رمي النبي ٣ في أيام التشريق بعد الزوال	٣٨
الدليل الثالث: أمر الله تعالى بذكره في أيام التشريق	٣٨
ثانياً: وقت الرمي أيام التشريق: أوله وآخره على النحو الآتي:	٤١
١- أول وقت الرمي أيام التشريق: بعد الزوال للأدلة الآتية	٤٢
الدليل الأول: رمي النبي ٣ بعد الزوال	٤٢
الدليل الثاني: أمرنا النبي ٣ أن نأخذ عنه مناسك الحج	٤٤

- الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما ٤٦
- الدليل الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها ٤٦
- الدليل الخامس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ٤٧
- الدليل السادس: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٤٨
- الدليل السابع: حديث عمر بن الخطاب t ٤٩
- الدليل الثامن: حديث عائشة رضي الله عنها ٤٩
- الدليل التاسع: أن الرمي لو كان قبل الزوال في أيام التشريق جائزاً،
لفعله النبي ٣ ٤٩
- الدليل العاشر: أن الرمي لو كان قبل الزوال جائزاً؛ لبادر إليه الرسول ٣ ٥٠
- الدليل الحادي عشر: أن الرسول ٣ بادر بالرمي حين زالت الشمس،
فرمى قبل أن يصلي الظهر ٥٣
- الدليل الثاني عشر: عمل جميع الصحابة بلا استثناء في حياة النبي
٣ وبعد مماته ٥٣
- لم يثبت عن صحابي واحد أنه أفتى بالرمي قبل الزوال، أو رمى قبل الزوال
لا في حياة النبي ٣، ولا بعد وفاته ٥٥
- الثالث عشر: الذي يظهر: أن الثابت عن عطاء: أنه لا يجيز الرمي
قبل الزوال ٥٧
- الرابع عشر: المحققون العلماء الربانيون، الراسخون في العلم كلهم
يقولون بعدم الرمي قبل الزوال ٥٨
- * منهم هؤلاء الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة ٥٨
- * وتبع هؤلاء الأئمة علماء الأمة، ولم يخالف في ذلك إلا من شدَّ
بقوله ورأيه ٥٩
- * قال شيخ الإسلام والمسلمين ابن تيمية رحمه الله ٥٩

- * وقال العلامة المحقق محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله ... ٦٠
- * وقال العلامة الإمام مفتي المملكة العربية السعودية، ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية في عصره ٦١
- أما الكتاب فقولته تعالى: [وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا] ٦٣
- وأما السنة فرميه ٣ بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير المفيد للوجوب ٦٣
- وأما الإجماع فأمر معلوم، ٦٤
- الخامس عشر: رمي الجمرات عبادة توقيفية في كیفيتها، وفي زمانها، ومكانها لا يجوز القول فيها بالرأي للأمر الآتية: ٦٧
- الأمر الأول: قال الله تعالى: [قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأْتَمَّ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ] ٦٨
- الأمر الثاني: قال الله تعالى: [أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ] ٦٨
- الأمر الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ٦٩
- الأمر الرابع: ذم السلف للرأي المخالف للدليل، والتحذير من القول بالرأي: ٧٠
- ١ - قال عمر بن الخطاب t: ((ياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)) ٧٠
- ٢ - قال عروة بن الزبير t: ((السنن، السنن، فإن السنن قوام الدين [أزهد الناس في العالم أهله]) ٧٠
- ٣ - قال سهل بن حنيف t: ((اتهموا رأيكم، فلقد رأيتني يوم أبي جندل لو

- أستطيع أن أردّ على رسول الله ٣ أمره لرددته، والله ورسوله أعلم)) ٧١
- ٤- قال الإمام أحمد - رحمه الله -: ((لا تكاد ترى أحداً نظر في هذا الرأي إلا وفي قلبه دغل)) ٧١
- ٥- قال الأوزاعي - رحمه الله -: ((إذا أراد الله لـ أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغاليط))..... ٧١
- قال جمهور أهل العلم: الرأي المذموم في الآثار المذكورة ٧٢
- والحاصل أنه لا يجوز الاعتماد على الرأي، بل يُرجع إلى الكتاب والسنة، أو إلى أحدهما فإن لم يجد فيرجع إلى الإجماع..... ٧٣
- الأمر الخامس: قول العالم الرياني فيما لا يعلم: الله أعلم ٧٤
- ١- قال عبد الله بن مسعود t: ((يا أيها الناس، مَنْ عِلْمٌ شَيْئاً فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ)) ٧٥
- ٢- قال عبد الله بن مسعود t أيضاً: ((إن من يُفتي في كل ما يستفتونه لمجنون)) ٧٥
- ٣- سئل سعيد بن جبير عن شيء فقال: ((لا أعلم))، ثم قال: ((ويل للذي يقول لما لا يعلم: إني أعلم)) ٧٥
- ٤- قال مالك: ((ينبغي للعالم أن يألف فيما أشكل عليه قول: لا أدري؛ فإنه عسى أن يهياً له خير)) ٧٦
- ٥- قال مالك: ((من أين علموا ذلك؟ قال: منك يا أبا عبد الله، فقال: ما أعلمها أنا، فكيف يعلمونها بي)) ٧٦
- ٦- مالك رحمه الله قال: ((جنته العالم لا أدري، فإذا أغفلها أصيبت مقاتله)) ٧٦
- ٧- قال الهيثم بن جميل: سمعتُ مالكا سئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة

- فأجاب في اثنتين وثلاثين منها بـ ((لا أدري)) ٧٦
- ٨ - قال خالد بن خدّاش: ((قدمت على مالك بأربعين مسألة، فما أجابني منها إلا في خمس مسائل)) ٧٧
- ٩ - عبد الله بن يزيد بن هرْمَز قال: ((ينبغي للعالم أن يُورث جلساءه قول: ((لا أدري)) حتى يكون ذلك أصلاً يفرعون إليه)) ٧٧
- ١٠ - قال ابن وهب: ((لو كتبنا عن مالك: لا أدري؛ لملأنا الألواح)) ٧٧
- ١١ - عقبه بن مسلم قال: ((صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً)) .. ٧٧
- ١٢ - قال أبو داود: ((قول الرجل فيما لا يعلم: لا أعلم نصف العلم)) .. ٧٨
- السادس عشر: أدوار الجسور المتكررة حصل بها اليسر والتيسير ٧٨
- ٢ - آخر وقت الرمي أيام التشريق الثلاثة ٨٠
- والأفضل في رمي الجمار أيام التشريق أن تُرمَى قبل الغروب ... ٨١
- أما الرمي بعد غروب الشمس ليلاً فقد أجازَه بعض أهل العلم ٨١
- لا بأس أن يرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسُه إلى آخر الليل ٨٢
- واستدل على جواز الرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسُه بأدلة: ٨٢
- الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما ٨٨
- الدليل الثاني: عن نافع عن ابن عمر في قصة صفيّة ٨٩
- الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما ٩٠
- الدليل الرابع: اليوم وقت للرمي والليل يتبعه ٩٠
- الدليل الخامس: تأمل الواقع ٩١
- الدليل السادس: الرمي في الليل فعل من أفعال الحج ٩١
- ثالثاً: صفة رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة: ٩١
- ١ - يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة ١٠٤
- ٢ - يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة . ١٠٥

- ٣ - ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ١٠٥
 رابعاً: إذا عجز المتمتع والقارن عن الهدى وجب عليه أن يصوم ١٠٦
 خامساً: من عجز عن الرمي كالكبير، والمريض، والصغير، والمرأة الحامل ونحوهم وكُل ١٠٨
 أما الأقوياء من الرجال والنساء فلا يجوز لهم التوكيل في الرمي ١٠٨
 وهكذا الصبي يجوز أن يرمي عنه وليه ١٠٩
 والصواب إن شاء الله تعالى أنه يشترط في الوكيل أن يكون حاجباً
 ذلك العام ١٠٩
 سادساً: من غربت عليه الشمس من اليوم الثاني عشر وهو لم يخرج من منى
 لزمه المبيت ١١٠
 سابعاً: بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر من أيام التشريق بعد الزوال
 إن شاء الحاج تعجل ١١١
 الفهارس العامة ١١٣
 ١ - فهرس الآيات القرآنية ١١٤
 ٢ - فهرس الأحاديث النبوية ١١٥
 ٣ - فهرس الآثار ١١٩
 ٤ - فهرس المسائل في الحواشي ١٢١
 ٤ - فهرس الموضوعات ١٣٠